دكتــــور
عبد الحي عزب عبد العال
إستاذ اصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

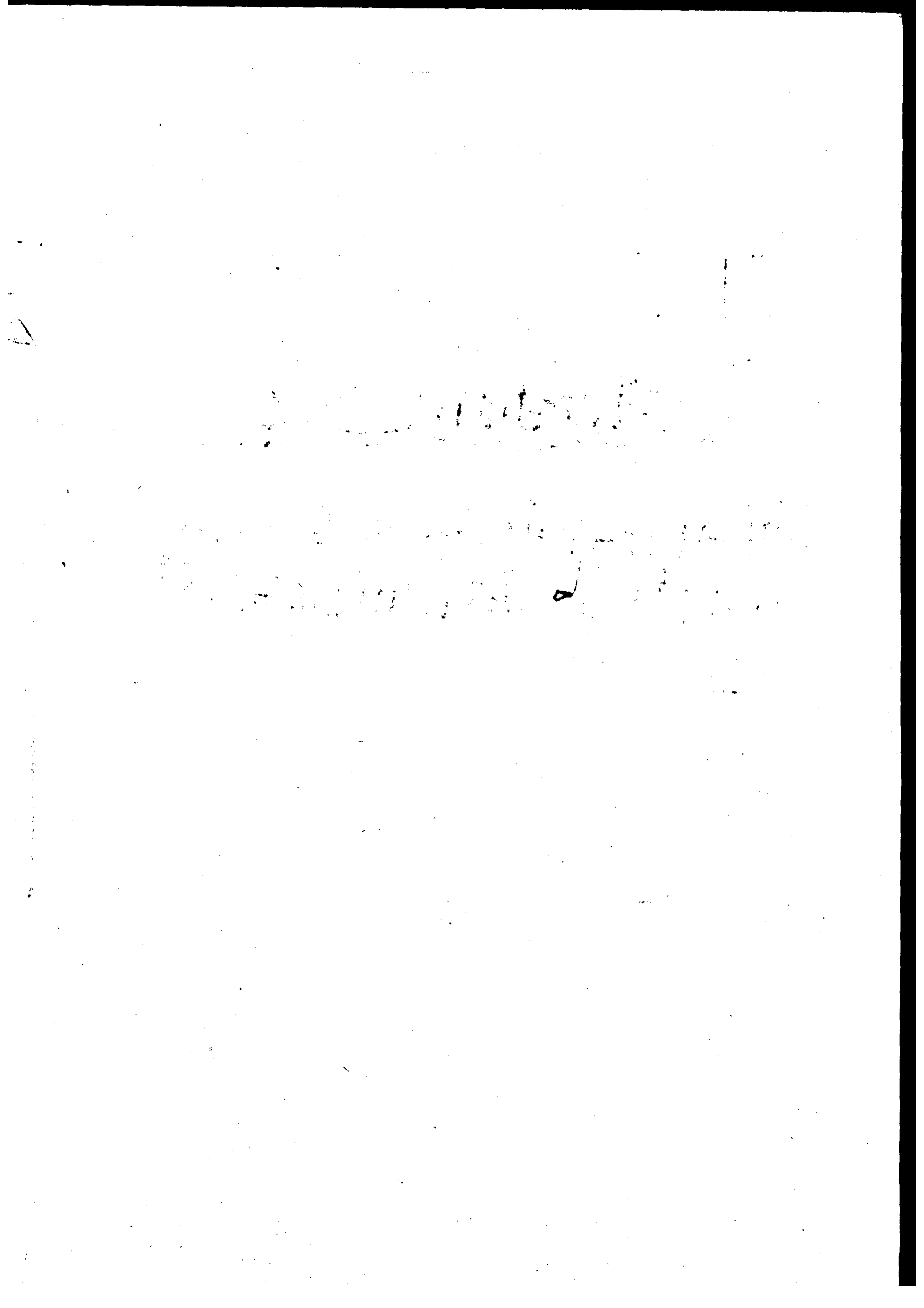
المصلحة المرسلة
ومكانتها بين الأدلة الشرعية

الطبعة الثانية
١٩٩٧/١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

" الذين ءامنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ۗ ألا بذكر الله تطمئن القلوب "

صدق الله العظيم



إهداء

إلى كل مسلم عرف حق ربه عليه فأطاعه وسجدت له جبهته خضوعًا لأمره ، وخضعت لخالقه عز وجل نفسه وجوارحه إعترافًا بفضله ودينه الخالد ... أهدى هذا العمل المتواضع ، راجيًا من المولى عز وجل

القبول والتوفيق ...

إهداء

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وحده لا شريك له ، واصلي وأسـ
على محمد بن عبد الله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آلـ
وأصحابه الذين أعز الله بهم الإسلام وجعلهم نجوما يهتدي بهم
فقال صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهـ
اقتديتم اهتديتم " .

أمـا بعـد :

فإن ديننا ـ دين الاسلام ـ دين كامل ، شامل لكل مظاهر
الحياة وهو دين عام صالح لكل زمان ومكان ، قال تعالـ
" وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (١) وقال رب العـ
" قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا " (٢) ، وقـ
سبحانه : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لك
الاسلام دينا " (٣) .

فقد كمل دين الله وتمت علينا نعمته بدينه الوافي ، وقد بلـ
الرسول الحبيب صلى الله عليه وسلم وأدى الأمانة ، ونصح الأمـ

---

(١) سورة سبأ الآية رقم " ٢٨ "
(٢) سورة الأعراف الآية رقم " ١٥٨ "
(٣) سورة المائدة الآية رقم " ٣ "

كشف الغمة وترك أمته على المحجة البيضاء النقيه ، ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك .

فدين الاسلام دين كامل أنزل على الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم - هاديا للناس ، وهو قانون شامل لكل ما يصلح حال العباد في الدنيا والآخرة ، وهو قانون الحياة الذى لا تعارضه ولا تعارضه أية قوانين أخرى ، مهما ابلغت من الدقة والتنظيم فهى قوانين صادرة من بشر ذوى أهواء ، يدركون وينسون ويخطئون ويتراجعون ، ذوى عقول قاصرة ، لا يحيطون بالمصالح في كل شئ ، لذا فان سمة القوانين البشرية التناقض والتضارب والقصور عن تحقيق المصالح .

فتحقيق ما فيه نفع العباد ومصالحهم انما هو بتطبيق شريعة الله المبرأة من كل نقص وعيب ، ومن كل هوى ونسيان واختلاف ، وكيف لا وهى من عند المحيط بكل شئ ، قال الله تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " (١) .

وهنا يقول الامام الشاطبى : على الناظر في الشريعة أمران :

أحدهما : أن ينظر اليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها

---

(١) سورة النساء الآية رقم " ٨١ "

البتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمى في عماية كيف وقد ثبت تمامها وكمالها ، فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع باطلاق والمنحرف عن الجادة الى بنيات الطرق .

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر بل الجميع سار على منهج واحد ، ومنتظمة الى متن واحد .(١)

هذا ولما كانت أحوال الناس مختلفة وقضاياهم متجددة ، وشريعة الله قائمة دائما باقية الى يوم القيامة ، فيها صلاح الأحوال في كل زمان ومكان .

قام علماء هذه الأمة الذين جاهدوا في سبيل دين الله جهادا كثيرا ببيان قواعد وأصول هذا الدين الذى تستند اليها الأحكام ، معتمدين في هذا على كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد عاونهم على هذا اجتهادهم وفهمهم لنصوص الشرع ومعرفتهم لمقاصد الشريعة ومصالح الناس التى اعتبرها الشرع .

فكانت أصولهم : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس وبينوا بجانب هذا أدلة أخرى - سننبه عليها - منها : المصالح المرسلة ، أو ما أسماه البعض بالمناسب المرسل أو الاستصلاح ، أو

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٣١٠)

الاستدلال المرسل .

وهذا هو الدليل الذى تناوله العلماء بين مؤيد ومعارض وهو باب دقيق المباحث ، يصعب على القلم استيفاء القول فيه . وقد زلت أقدام أناس كثيرين ، حيث انهم أباحوا ما حرمه الله بحجة الاستناد للمصلحة ، وقد نسوا أن الأمر يحتاج الى فقه كبير ودقة بالغة مصحوبة بتقوى الله سبحانه وتعالى .

لذا فان العلماء - أثابهم الله - قد وضعوا لهذا الموضوع الشروط والضوابط والمعايير التى تحمى دين الله من أن يتلاعب به ذوو الأهواء بحجة المصلحه .

من هذا يتبين لنا أن النظر الى مقاصد الشريعة فى حفظ مصالح الناس أمر حيوى وخطير وهام يحتاج الى توجيه القلم للبحث فى هذا الموضوع الذى ليس بالهين .

وأنا اذ أقدم على الكتابة فى هذا الموضوع لا أدعى أننى من فرسان هذا الفن ، ولا أننى سأقدم شيئا لم يسبقنى فيه غيرى ، بل اننى سأقدم ما يمن الله به على ويوفقنى فى الكتابة فيه ، وهو جهد المقل .

وفقنا الله وهدانا الى الطريق المستقيم

الفصل الأول

الأدلة التي تبنى عليها الأحكام

المبحث الأول

في الأدلة المتفق عليها (١)

أولا : الكتاب :

الكتاب هو كلام الله سبحانه وتعالى ، وهو القرآن الذى نزل به جبريل – عليه السلام – على النبى – صلى الله عليه وسلم – .

وقد سماه الله تعالى – كتابا ، وقرآنا ، قال تعالى : " قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا " . (٢)

وقال تعالى : " واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين ، قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم " . (٣)

وقال تعالى : " حم ، تنزيل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته

---

(١) الادلة : جمع دليل ، وهو فى اللغة : المرشد .
وفى الاصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مدلول ، ظنا أو قطعا .
وقد جعل الامام الرازى : ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم هو الدليل .
وقال البعض : هو ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع وأما ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل الظن فهو أمارة لا د ' أنظر المحصول : (١/١/١٠٦) وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ؟

(٢) سورة الجن آية رقم (١ ، ٢) .

(٣) سورة الأحقاف آية رقم (٢٩ ، ٣٠) .

ا عربيا لقوم يعلمون". (١)

عريف الجامع للقرآن : هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد
على الله عليه وسلم - ، للتدبر والتذكر ، المنقول الينا نقلا متواترا
دون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة
اس (٢).

فالعربية اذا جزء من ماهيته ، فلم تكن ترجمته قرآنا ، ولو قرأ بها
على في صلاته لم تصح ، لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآنا
ترجمة لا تسمى قرآنا .

ومن جزء ماهيته - أيضا - التواتر ، فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها
ء الأمصار لا تسمى قرآنا . (٣)

والقرآن الكريم هو كلية وعمدتها ، فمن أراد الوصول إلى حقيقة الدين
حول الشريعة يجب عليه أن يجعل من القرآن بمنزلة القطب الذي عليه
ور جميع الأدلة الأخرى .

---

١) سورة فصلت الآيات (١ - ٣) وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٧٩) .
٢) روضة الناظر (١/١٨٠) ، وأصول الفقه للشيخ الخضري : ص ٢٠٩ ،
وأصول الفقه للشيخ خلاف : ص ٢٣ .
٣) القراءات التي عدت متواترة باجماع أهل الأمصار ما قرأ به السبعة
وهم : ابن كثير قارئ مكة ، ونافع قارئ المدينة ، وابن عامر قارئ الشام
وأبو عمر بن العلاء قارئ البصرة ، وعاصم وحمزة والكسائي قراء الكوفة
فهذه القراءات السبع متفق على تواترها ، وهناك ثلاث محل خلاف
وهي : قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وما وراء ذلك متفق على
شذوذه . انظر: أصول الفقه للخضري : ٢٠٩ .

وأما السنة فمبينة وموضحة ومعينة على فهم القرآن الكريم هذا وليس معنى كون القرآن معجزا يخرجه من العربية التى تناولها الأفهام قال تعالى: " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر" (١).

وانما الاعجاز فى وجوه منها: اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته، ومنها انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية ومنها اخباره بوقائع غيبية، ومنها فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره، هذا بالاضافة الى التحدى وعجز القوم عن أن يأتوا بمثله ولو آية. (٢) والله تعالى أعلم.

<u>ثانيا: السنة:</u>

<u>السنة فى اللغة:</u> هى الطريقة والسيرة.

قال تعالى: " فلن تجد لسنة الله تبديلا" (٣) وقال تعالى: "سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا". (٤)

وعند الأصوليين: تطلق ويراد منها: كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وهى بهذا الاطلاق ترادف المندوب، وتقابل الواجب والمحرم والمكروه والمباح.

(١) الآية مكررة فى سورة القمر.
(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ٨٩.
(٣) الآية رقم (٤٣) من سورة فاطر.
(٤) الآية رقم (٧٧) من سورة الاسراء.

يطلق ويراد بها : كل ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قول لم يقصد به الاعجاز ، أو فعل ، أو تقرير . (١)

لذا فان السنة من حيث ذاتها وماهيتها وحقيقتها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

أولا : سنة قولية : وهي أكثر السنة ، لأنها تشمل جميع الأحاديث التي قالها - صلى الله عليه وسلم - في جميع ومختلف الأغراض والمناسبات .

ثانيا : السنة الفعلية ، وهي كل ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أفعال ، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي ، وما كان يفعله صلى الله عليه وسلم - في الحروب .

ثالثا : السنة التقريرية : وهي تشمل كل ما أقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوته وعدم انكاره ، أو بموافقته واظهار استحسانه فيعتبر بهذا الاقرار والموافقة صادرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما روي من أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرهما على الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر كلا منهما على ما فعل ، وغير هذا كثير . (٢)

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير : جـ ٣ ص ١٠٨ .
(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة : ص ١٠٥ .

أما أقسام السنة من حيث روايتها فتنقسم الى :

١ ـ متواترة . ٢ ـ مشهورة . ٣ ـ آحاد .

أولا : السنة المتواترة أو الخبر المتواتر ، وهو الذى يرويه قوم لا يحصى عددهم وتحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وحتى يصل السند الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنقل الصلوات الخمس ومقادير الزكاة وبعض أحكام القصاص .

ثانيا : السنة المشهورة : وهى الأحاديث التى يرويها عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحد أو اثنان أو جمع من الصحابة ، أو يرويها عن الصحابة واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر ، ثم تنتشر بعد ذلك ، فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب ، فالاشتهار يكون فى الطبقة التى تلى عصر الصحابة أو عصر التابعين .

والخبر المشهور يفيد عند أبى حنيفة العلم اليقينى ولكن دون العلم بالتواتر .

ثالثا : سنة الآحاد أو خبر الآحاد : ويسميه الشافعى ـ رحمه الله ـ خبر الخاصة : وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وعند غير الأحناف يدخل الخبر المشهور ضمن خبر الآحاد ومن حيث الدلالة فكل سنة من الثلاث قد تكون قطعية الدلالة اذا كان نصها يحتمل التأويل .

أما من حيث الورود : فالمتواترة قطعية الورود عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر

شهورة قطعية الورود عن الصحابة أو الصحابى الذى تلقاها ، لكنها ت قطعية الورود عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

أما سنة الآحاد : فهى ظنية الورود عن الرسول ـ صلى الله عليه م ـ هذا من حيث الدلالة والورود .

أما من حيث الاحتجاج : فكل ما صدر عن الرسول ـ ونقل الينا د صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه ، فانه يكون حجة المسلمين ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهد الأحكام الشرعية عال المكلفين .(١)

م السنة من الكتاب :

تعد السنة فى المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فعلى المجتهد يرجع أولا الى كتاب الله للبحث عن دليل لحكم الواقعة ، سنة بالنسبة للكتاب الكريم : اما سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء به قرآن الكريم ، كالأمر باقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وغير هذا .

---

١) انظر/ أصول الفقه للشيخ زهير : جـ ٣ ص ١٤٤ وما بعدها .
وأصول الفقه للخضرى : ص ١١٥ وما بعدها ، وأصول الفقه لأبى زهره ص ٢٠٧ وما بعدها ، وروضة الناظر مع حاشية نزهة الخاطر جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها .

واما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ومبينة لما جاء به القرآن الكريم كالسنة التي بينت كيفية اقامة الصلاة ، والزكاة والحج .

واما أن تكون سنة مثبتة (١) لحكم سكت عنه القرآن الكريم ، ويكون الحكم بها ثابتا ولا يدل عليه نص في القرآن الكريم ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . والله أعلم .

ثالثا : الاجماع :

الاجماع في اللغة : يطلق باطلاقين : الأول : العزم على الشئ والتصميم عليه ، ومنه قوله تعالى : " فاجمعوا أمركم " (١) أي اعزموا عليه .

الثاني : الاتفاق ويقال : أجمعت الجماعة على كذا اذا اتفقوا عليه .

ومعنى الاجماع في الاصطلاح : فقيل : هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من أمور الدين .

وقال الغزالي : هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية .

وتعريف الغزالي يشعر بأنه لا يوجد اجماع ، اذ كيف يتحقق الاتفاق من لدن بعثة محمد الى يوم القيامة .

ولو أريد به اتفاقهم في عصر ما ، فانه لا يطرد بتقدير اتفاق الأمه

(١) الآية رقم (٧١) من سورة يونس

مع عدم المجتهدين فيهم ، فانه لا يكون اجماعا مع صدق الحد عليه ولا ينعكس على تقدير أن يتفقوا على أمر عقلي أو عرفي ، لتقييد الأمر بالديني (١) .

لذا فالأولى أن يقال فيه : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — في عصر من العصور على أمر من أمور الدين .

هذا : وفكرة الاجماع قد تدرجت من عصر الصحابة الى عصر الأئمة المجتهدين ، وقد قام هذا على أدوار ثلاثة :

الأول : أن الصحابة — رضوان الله عليهم — كانوا يجتهدون في بعض المسائل التي تعرض لهم ، وكان عمر — رضي الله عنه — يجمعهم ويستشيرهم ويبادلهم الرأي ، فاذا أجمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته ، وان اختلفوا تدارسوا حتى ينتهوا الى أمر تقره جماعة الفقهاء منهم .

الثاني : في عصر الأئمة المجتهدين كان كل امام يجتهد ، وكان لا يفتي بأقوال يخالف فيها فقهاء أهل بلده حتى لا يعد شاذا في فكره بين علماء بلده .

الثالث : كان الفقهاء بعد ذلك يحرصون على معرفة مواضع الاجماع من الصحابة ، وكان كل مجتهد حريصا على أن يعرف مواضع الاجماع

(١) انظر : حاشية نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر جـ ١ ص ٣٣١ .

حتى لا يخرج عما أجمع عليه .

وبهذا كان للاجماع في الاجتهاد موضع .

حجية الاجماع :

اذا وجدت حادثة قد وقعت في عصر من العصور وقد وجد المجتهدون وقد أبدى كل واحد منهم رأيه صراحة دون أي تأثير خارجي سوى الاخلاص لدين الله ، وقد تحقق الاتفاق بين المجتهدين على حكم معين للواقعة أو الحادثة التي حدثت في ذلك العصر فان هذا الاتفاق يعد اجماعا ويكون حجة يجب اتباعه والعمل به ولا تجوز مخالفته .

وهذا هو ما عليه الجمهور من المسلمين الا ما شذ منهم فالشيعة يرون أن الاجماع الذي يكون هو اجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم ولا عبرة لرأيهم هذا .

فالمعتبرة بما عليه جمهور المسلمين.(١)

امكان الاجماع :

الذي عليه الجمهور :

أن الاجماع باعتبار ذاته ممكن ، حيث أن الاجماع لا يترتب على فرض وقوعه محال في العادة ، وكل ما كان كذلك كان ممكنا ، فالاجماع

(١) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة : ص١٩٨ وأصول للشيخ زهير جـ٢ ص١٨٢ .

ممكن في العـــادة ·

وذهب البعض الى عدم امكان انعقاد الاجماع ، وهذا لما يأتى :

ا : تفرق العلماء بين البلدان ، وعدم الالتقاء بينهم·

ب : الخلاف الواقع بين فقهاء كل بلد من الحواضر الاسلاميـة·

ج : عدم الاتفاق على تعيين من ينعقد بهم الاجمـاع·

د : عدم الاتفاق على تعريف صفة العلماء الذين يتأتى منهم الاجتهاد ·

وهذا كله لا يؤثر في امكانيـة انعقاد الاجماع ، فقد وقع الاجماع في عصر الصحابـة – رضوان الله عليهم – فقد أجمعوا على أن الجدة تأخذ السدس تنفرد به الواحدة ، وتشترك فيه الأكثر ، وكذلك أجمعوا على بطلان زواج المسلمـة بغير المسلم · والله تبارك وتعالى أعلم·(١)

رابعا : القياس :

معنى القياس لغة : هو التقدير ، ومنه قست الثوب بالذراع اذا قدرتـــه به - ومنه قول الشاعر :

اذا قاسها الآسى النطاسى أدبرت ∴ غثيثتها أو زاد وهيا هزومها (٢)

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير : جـ ٢ ص ١٨٢·

(٢) هذا البيت من الشعر دليل على أن القياس في لغة العرب معناه التقدير ، سواء كان في الأجسام الحيوانية أو غيرها الشاعر صاحب هذا البيت هو البعيث بن بشر ، وهو يصف شجة أو جراحة ، لأن الآسى بالمد هو الطبيب ، والنطاسى بكسر النون أو فتحهـــا هو العالم بالطب ، فهو صفة للآسى ، وأدبرت أى ولت ، وغثيث الجرح أى : مدته وقيحه وما كان فيه من لحم ميت ====

فالشاعر يصف شجه أو جراحه ، فيقال : أطنست الجراحة اذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها.

وكثيرا ما يستعمل لفظ القياس - أيضا - في المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.

معنى القياس في اصطلاح الأصوليين:

قال الغزالي : هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

وقال ابن قدامة : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

وقال صدر الشريعة : هو تعدية حكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة ، لا تعرف بمجرد اللغة.

وقال ابن الحاجب :هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

وقال ابن الهمام : هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

وقال البيضاوي: هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم ، عند المثبت . (١)

=== والمقصود : أن الطبيب اذا قاس الجرح بالمسبار (أي ما يسبر به الجرح ليعلم عمقه) يقدره به ليعلم عمقه ، فهو يقدر عمق الجرح . انظر روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر جـ ٢ ص ٢٢٦.

(١) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٢٧ ، وأصول التشريع الاسلامي للشيخ على حسب الله ص ١٩٧ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٤ ص ٦ ، وأصول الفقه للخضري ص ٢٨٨.

والناظر فى هذه التعاريف يجد أن هناك استخداما لمصطلحات مختلفة نفيها كلمة (حمل ، واثبات ، وتعدية ، ومساواة) .

والكلمات الثلاث الأولى متقاربة ، ومآلها : تفسير القياس بأنه ظن المجتهد بأن حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لاتحادهما فى العلة .

أما من وضع كلمة (مساواة) بدلا من كلمة (حمل) وما شابهها نظر الى كون القياس حجة أقامها الشارع لتعرف الأحكام، فهو دليل شرعى من الأدلة التى تبنى عليها الأحكام .

ولما كانت المساواة يفهم منها عند الاطلاق المساواة فى نفس الأمر سواء وافق ذلك نظر المجتهد أولا رأى المصوبة (الذين يرون أن كل مجتهد مصيب) أن يزيدوا قيد (فى نظر المجتهد) حتى تكون المساواة بحسب نظر المجتهد .

ومثال القياس أن يقال: النبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر .
فالخمر : أصل ، والنبيذ : فرع ، وحرمة الخمر : حكم الأصل .
والاسكار : هو العلة الجامعة بين الحكمين .

فتكون الأركان أربعة :

الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة .

أما حكم الفرع فليس ركنا من أركان القياس عند معظم من قال بالقياس - وانما حكم الفرع هو ثمرة القياس ونتيجته .

فاذا أجرى القائس القياس كانت نتيجته حكم الفرع.[1]

فالأصل : هو ما ورد بحكمه نص من الشارع، ويسمى : المقيس عليه والمحمول عليه، والمشبه به .

والفرع : هو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد الحاقه بالأصل في حكمه ويسمى : المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه .

وحكم الأصل : هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل .

والعلة : هي الوصف المعرف للحكم، وقيل : هي الوصف الباعث على الحكم، وفسر الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم مثل : جلب المصلحة، أو دفع المفسدة .[2]

فالعلة هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، ولوجوده في الفرع ألحق الفرع بالأصل في حكمه .

شروط حكم الأصل :

١ - ألا يكون معدولا به عن سنن القياس، بمعنى أن يكون له علة يدركها العقل، وتوجد تلك العلة في محل آخر، فان فقد أحد هذين الشرطين كان الحكم خاصا بمحله لا يعدوه، ويسمى حينئذ أنه معدول به عن سنن القياس.

(١) انظر : المنهاج مع نهاية السول (٣/٣)، وانظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢).

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير : جـ ٤ ص ٦٢ وأصول الفقه للخضري ص ٢٩٣.

٢ ـ ألا يكون ثابتا بقياس.
٣ ـ أن يكون حكما شرعيا.
٤ ـ ألا يكون منسوخا.

شروط الفرع:

١ ـ أن تكون علة الأصل موجودة فى الفرع.
٢ ـ ألا يتقدم الفرع فى الثبوت على الأصل.
٣ ـ ألا يكون فيه معارض راجح أو مساو لعلة الأصل، ويكون ذلك بثبوت وصف فيه يوجب له غير ذلك الحكم، الحاقا بأصل آخر لأنه لو لم يكن ذلك شرطا لثبت حكم المرجوح فى مقابلة الراجح أو ثبت التحكم وكلاهما باطل.

وليس من شرط الفرع أن لا يكون منصوصا على حكمه، لأن النص على النص على حكم الفرع لا ينافى صحة القياس والاستدلال به.

أقسام القياس:

١ ـ القياس الجلى: وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساويا له.

مثل: قياس الضرب على التأفيف فى الحرمة، فالتأفيف ثابت بالنص، والضرب ثابت بالقياس (أى حرمة كل منهما).
والجامع بينهما الايذاء، ومما لا شك فيه أن تحققه مع الضرب أولى
ومثل: قياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض الى الكل، لاشتراكهما فى تشوق الشارع الى العتق.

٢ - القياس الأولى : هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل مثل : قياس الضرب على التأفيف .

٣ - القياس المساوى : هو ما كان الفرع والأصل فيه متساويين وليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر ، مثل : قياس احراق مال اليتيم على أكله فى الحرمة ، لاشتراكهما فى الاتلاف .

٤ - القياس الخفى : هو ما كان الأصل فيه أولى بالحكم من الفرع مثل : قياس البطيخ على البر فى الربوية لاشتراكهما فى الطعم .

ومما يجب التنبيه عليه :

أن القياس يمكن تقسيمه الى : جلى ، وخفى ، لأن الأولوى والمساوى يمكن أن يندرج فى الجلى .

ويمكن تقسيم القياس - أيضا - الى : قياس قطعى ، وظنى .
فالقطعى : ما كانت علة حكم الأصل فيه مقطوعا بها ، وكان وجود هذه العلة فى الفرع مقطوعا به أيضا . كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم ، لاشتراكهما فى العلة التى هى الايذاء ، وهذا القياس قطعى ، لأنا نقطع بهذه العلة .

والقياس الظنى : هو ما كانت علة حكم الأصل فيه غير مقطوع بها ، أو كان وجود هذه العلة فى الفرع مظنونا .

فقياس التفاح على البر فى الربوية لاشتراكهما فى الطعم هو قياس ظنى ، لعدم القطع بأن العلة هى الطعم . (١)

(١) انظر : روضة الناظر : جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . ...

...ـية القيـــاس:

الذي عليه جمهـور علماء المسلمين : أن القياس حجـة شرعيـــة الأحكام العملية ، وأنه في المرتبـة الرابعـة ، بعد الكتاب، والسنة الإجماع.

...ـا : للنظاميـة ، والظاهرية الذين يقولون بعدم حجيـة القيـاس ... هم نفاة القياس. (١)

وأصول الفقه للخضرى : ص٢٩٠ وأصول الفقه لأبى زهرة : ص٢١٨ وما بعدها.

١) أصـــول الفقـــه لأبـى زهرة : ص٢٢٠.

المبحث الثانى
فى الأدلة المختلف فيها

هناك أدلة أخرى كثيرة غير الأدلة المتفق عليها ، وهذه الأدلة كانت محل خلاف كبير بين الأصوليين ، وليست كلها فى قوة واحدة بل ان البعض من الأدلة المختلف فيها يترجح فيه القبول على الرد ، والبعض الآخر يترجح فيه الرد على القبول ولما كان الأمر كذلك جعلت هذا البحث فى مطلبين أتكلم فى الأول — بمشيئة الله — عن الأدلة المقبولة منها ، وفى الثانى عن الأدلة المردودة .

المطلب الأول
فى الأدلة المقبولة

وهى ستة : الأصل ، والاستصحاب ، والاستقراء ، الأخذ بأقل ما قيل ، المصلحة المرسلة ، عدم الدليل .

أولا : الأصل :

المراد من الأصل — هنا — الدلالة المستمرة .

لقد اختلف الأصوليون فى الأشياء التى لم يرد عن الشارع فيها حكم بعد ورود الشرع .
ما هو الأصل فى تلك الأشياء بعد ورود الشرع ؟
اختلف الأصوليون فى هذا على ثلاثة مذاهب :

أولاً : الاباحة مطلقا .

ثانياً : الحرمة مطلقا .

ثالثاً : الأصل في الأشياء النافعة الاباحة ، وفي الأشياء الضارة الحرمة ، وهذا ما رجحه البيضاوي وكثير من الأشاعرة .

الأدلة والترجيح

استدل أصحاب المذهب الأول : بآيات كثيرة منها قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميعا " فـ " ما " في الآية عامة في كل شئ واللام في قوله " لكم " للاختصاص على جهة الانتفاع ، فتكون الآية دالة على الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على المنع منها بخصوصها مأذون فيه ، أي مباح وهو ما ندعيه .

قد نوقش هذا الدليل :

بأننا نسلم هذا الاستدلال ، ولكن لا نسلم بعمومه ، بل ان الدليل خاص بالأشياء التي لا ضرر فيها ، أما الأشياء الضارة فهي محرمة ، لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - : لا ضرر ولاضرار في الاسلام " ، ولما كان الضرر واقعا لا محالة لذا فان الحديث جاء مخصصا لعموم الآية .

أما أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا :

بما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " ، فالحديث فيه دلالة على أن الأشياء التي لم يقم دليل على اباحتها يكون التصرف فيها فيه ريبة وشبهة وهو شيء منهي عنه ، فيكون التصرف في مثل هذه الأشياء ممنوعا ومحرما ، بناء على أن هذا النهي يفيد التحريم .

وقد نوقش هذا :

بأنه لا ريبة ولا شك مدام هناك دليل على اباحة الأشياء التي لا مفسدة فيها ولا مضرة ، وأن هذا الحديث يحمل على ما فيه مفسدة ومضرة .

أما أصحاب المذهب الثالث :

فاستدلوا على اباحة المنافع بما سبق في قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميعا " ، واستدلوا على حرمة الضار بقوله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " فالضرر ورد في الحديث عام لأنه نكرة في سياق النفي .

والمقصود من النفي النهي هنا ، فالحديث يفيد النهي عن كل ما يتحقق منه الضرر بالناس ، والنهي عن كل ما منه اضرار للغير .(١)

(١) انظر/ الأدلة ومناقشتها في نهاية السول : جـ ٣ ص ١٢٩ .
وأصول الفقه للشيخ المرحوم : محمد أبو النور زهير : جـ ٤ ص ١٧٥ .
والمحصول للامام الرازي : جـ ٢ ق ٣ ص ٢١٧ وما بعدها .

والواقع : أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث هو الأولى بالقبول ، حيث انه يسير مع العقل والمصلحة ، هذا بالاضافة الى قوة ما استندوا اليه من أدلة عرفية

فما دامت هناك أشياء نافعة ولم يرد دليل بالحظر بشأنها فالأولى أنها مباحة وكذلك لو كانت ضارة فالأولى أنها محرمة والله أعلم .

ثانيا :- الاستصحاب

هو في اللغة : طلب الصحبة ، يقال : استصحبه اذا دعاه الى الصحبة ولازمه . (١)

أما في الاصطلاح : فهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني ، بناء على ثبوته في الزمن الأول ، لعدم وجود ما يصلح للتغيير .

ومثاله : ما استدل به الشافعي على أن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء .

بأن هذا الشخص قبل أن يخرج منه هذا الخارج النجس كان متوضئا ، ولما لم يطرأ عليه ما ينقض الوضوء فانه يظل باقيا على ما كان عليه قبل خروج هذا منه ، حيث أن الموجب لنقض الوضوء هو الخارج من السبيلين لا من غيرهما ، فاستصحابا للحالة

---

(١) القاموس المحيط : (٩١/١) .

التى كان عليها أولا قبل بعدم نقض ضوئـــه .(١)

وقد احتلف الأصوليون فى اعتباره حجـــه .

فعند الشافعيــة وبعض الحنفية : يعتبر حجة فى ثبوت الأحكـــام الشرعيــة . ويستدل به على نفى العدم الأصلـى .

وذهب معظم الاحناف الى أنه ليس بحجــة وعدم اعتباره . ولكن يستدل بــه فى نفى العدم الأصلــى فقط.

أنــواع الإستصحــاب:

النوع الأول : استصحاب العدم الأصلى . أو البراءة الأصليـــــــة

وفيه قال الشيرازى : " وذلك طريق يفزع اليه المجتهد عند عـــدم أدلــة الشرع . ولا ينتقل عنها الا بدليل شرعى ينقله عنه . فان وجــد دلـيـلا من أدلة الشرع انتقل عنـه . سواء كان ذلك الدليل نطقـا أو مفهومـا أو نصا أو ظاهرا . لأن هذا الحال انما أستصحبهـــا لعدم دليل شرعى . فأى دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليـــــه استصحاب الحال بعـــده" .(٢)

ومثالــه : نفى وجوب صلاة سادسة استصحابا للعدم الأصلى .

---

(١) انظر : نهاية السول :(جـ ٣ ص ١٣١).

(٢) اللمـــع للشيرازى : ص ٢٢ .

النوع الثاني : استصحاب العموم الى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص الى أن يرد نسخ .

النوع الثالث : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملكية بناء على وجود عقد البيع .(١)

النوع الرابع : استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف .

والاستصحاب الذى قيل بحجيته انما هو فيه الظن ببقاء الحكم الى الزمن الثانى .

والظن عند أهل العلم يجب العمل به . والله أعلم .

ثالثا : الاستقراء :

الاستقراء لغة : مأخوذ من قولهم قرأت الشئ قرآنا ، أى جمعته وضممت بعضه الى بعض .(٢)

واصطلاحا : عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها .

---

(١) أنظر : روضة الناظر : جـ ٢ ص ٨٩ ، وأصول الفقه للخضرى : ص ٣٥٥ وما بعدها ، والأحكام للآمدى : جـ ٣ ص ١٨١ ، والابهاج : جـ ٣ ص ١٠ ، والمحصول : جـ ٢ ص ٢٦٣ ق ٣ .
(٢) مختار الصحاح (٥٢٦) .

والاستقراء نوعان :

تـام : وهو عبارة عن تتبع جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على أمر كـ
يشملها ، كما لو تتبعنا كل حيوان فوجدناه يتحرك ، ولـ
تتبعنا كل انســان فوجدناه ناطق ، فانه يصح لنا الحكم بهـ
هذه الجزئيـات على كلى يشملها ، فنقول : كل حيوان متحـ
وكل انسان ناطـق .

ناقص : وهو عبارة عن تتبـع أغلـب الجزئيات ليحكم بحكمها على أمـ
كلى يشملهـا .

وهذا كما لو نظرنا الى لون الغراب فوجدناه أسـمر فى معظـ
جزئياتـه ، فنحكم بأن كل غراب أسمر ، وهو استقراء ناقص لأننـ
لم نتبـع جميـع الجزئيات ، بـل تتبعنا الأغلب ، ولكن يحتمل وجـ
بعض الجزئيـات التى تخالـف هذا فقد يوجد غراب أبيض . (١)

والاستقراء التام لا خلاف بين العلمـاء فى حجيته ، وهو يفيـ
القطـع بثبوت الحكم .

أما الاستقراء الناقص : فذهب بعض العلماء الى أنه لا يفيـ
الحكم لا قطعاً ولا ظناً ، وهذا هو الذى مال اليه الفخر الرازى .

(١) انظر المحصول : جـ ٢ ص ٢١٧ ف ٢ ، ونهاية السول (٣/١٣٣
وحاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/٢٨٣) ، والمستصفى : (
(٢) المحصـول : جـ ٢ ف ٢ ص ٢١٨ .

وذهب البعض الآخر من العلماء الى القول بأن هذا النوع من الاستقراء يفيد الحكم ظنا ، وهذا ما عليه معظم العلماء ومنهم القاضي البيضاوي.(١)

مثال الاستقراء في الشرع : ما استدل به بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر.

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلاه على الراحلة وبتتبع أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – أداء وقضاء ثبت أنه لم يفعل الواجبات على الراحلة ، فكان هذا دليلا على عدم وجوب الوتر.

فلو اعترض معترض وقال : ان الوتر كان واجبا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنه كان يصليه على الراحلة.

فالجواب : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله في السفر والوتر لم يكن واجبا عليه الا في الحضر.(٢)

رابعا : أقل ما قيل :

معناه : أن يختلف العلماء المجتهدين في مسألة على أقوال ولم يوجد ما يرجح قولا على آخر من كتاب أو سنة ، ولكن يكون هناك اتفاق بين العلماء على قدر قليل معين ، وهو اتفاق ضمني بينهم ولكن الاختلاف فيما بينهم انما هو في الزيادة.

---

١) نهاية السول (٣/ ١٢٣)

٢) انظر : هذا الجواب في شرح تنقيح الفصول : ص٤٤٨ ط دار الفكر بالقاهرة.

وقال ابن القطان : هو أن يختلف الصحابة في تقدير ، فيذهب بعضهم الى مائة - مثلا - وبعضهم الى خمسين ، فان كان هنا دلالة تعضد أحد القولين صير اليها ، وان لم يكن دلالة فقد اختلف فيه العلماء.

فمنهم من قال : يؤخذ بأقل قليل ، ويقول : ان هذا مذهب الشافعي - رحمه الله - لأنه قال : ان دية اليهودي ثلث دية المسلم ، وحكى اختلاف الصحابة فيه ، وأن بعضهم قال : بالمساواة وبعضهم قال بالثلث ، فكان هذا أقلها.

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - الى أن دية المعاهد من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب مثل دية المسلم ، سواء أقتل عمدا أم غير ذلك.(١)

وذهب مالك - رحمه الله - في رواية الى أن دية المعاهد من أهل الكتاب نصف دية المسلم ، سواء قتل غيلة أم غير غيلة ، وسواء كان القتل عمدا أم غير عمد.(٢)

---

(١) انظر : الاقناع : (١٥١/٤) ، وبداية المجتهد (٤٤٧/٢) ، ابن عابدين (٥٧٥/٦) ، والمحصول : جـ ٢ ق ٣ ص ٢٤٠ ، ارشاد الفحول : (٢٤٤) ، نهاية السول : (١٣٤/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول : ص٣٠٣ ، وحاشية الدسوقي (٢٣٨/٤).

وذهب الامام أحمد فى رواية أخرى الى أن دية المعاهد نصف دية المسلم اذا قتل خطأ ، وتجب فيه الدية كاملة ان قتل عمدا أو غيلة .(١)

والمتأمل فى هذا كله يجد أن أقل ما قيل فى المسألة هو الثلث وهو مذهب الامام الشافعى - رحمه الله - .

والذى يجب التنبيه عليه : أنه يشترط فى الأخذ بأقل ما قيل : كون الأقوال محصورة ، وكون الأقل جزءا من الأكثر والله أعلم .

خامسا : المصلحة المرسلة :

هى عبارة عن المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الالغاء .

وسوف يأتى الكلام عنها مفصلا فى حينه ان شاء الله .

سادسا : فقد الدليل :

هذا هو الدليل السادس والأخير من الأدلة التى يترجح فيها القبول .

والمراد منه : أن توجد مسألة مطلوب لها حكم ولم يوجد لها دليل بعد اجراء البحث التام عن دليل لحكمها .

(١) المغنى (٨/ ٣٨٤) ، الأحكام السلطانية (٢٧٤) .

وقد قال الامام الرازي في هذا : الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم طريقة عول عليها بعض الفقهاء .
وتحريره : أن الحكم الشرعي لابد له من دليل ، والدليل ، اما نص ، أو اجماع ، أو قياس ، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة ، فوجب أن لا يثبت الحكم .(١)

(١) المحصول : جـ ٢ ق ٣ ص ٢٢٦ .

المطلب الثانى
فى الأدلة المردودة

وهى كثيرة منها:

أولاً: الاستحسان

الاستحسان فى اللغة: عد الشئ حسنا، فهو مشتق من الحسن، ومعناه: ما يميل اليه الانسان ويهواه من الصور والمعانى، وان كان مستقبحا عند غيره.(١)

وهو بهذا المعنى لا يعتبر حجة عند أهل العلم، لأنه يعتبر قولا فى الدين بالهوى والتشهى، وهذا شئ ممنوع اجماعا.(٢)

واليك أهم ما ورد فى الاستحسان من معان اصطلاحية:

أولا: عند الأحناف: ذكر الكمال بن الهمام أن الاستحسان يطلق عند الحنفية باطلاقين:

أ ـ قياس خفى وقع فى مقابلة قياس جلى، ويسمى: الاستحسان القياسى، ومثاله ما أثبته الأحناف بالاستحسان من طهارة سؤر سباع الطير، وسموه استحسانا.

فقد استحسنوا بالقياس طهارة سؤر الصقر والباز وهى من سباع الطير، وهذا بالقياس الخفى، فقالوا: ان سباع الطير كالصقر والباز تشرب بمنقارها، والعظم جاف لا رطوبة فيه فلا ينجس الماء بملاقاته، وعليه فيكون طاهرا لانعدام العلة الموجبة للنجاسة

(١) لسان العرب: جـ ١ ص ٨٧٩، وتاج العروس مادة "حسن".
(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير: جـ ٤ ص ١٨٨.

وهي الرطوبة التي توجد في آلة الشرب.

وهذا قياس خفي وقع في مقابلة القياس الجلي وهو قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر، بجامع أن كلا منهما لحمه نجس، وسؤر سباع البهائم نجس لاختلاطه باللعاب النجس فيكون سؤر سباع الطير كذلك.

ب - والاطلاق الثاني: أن الاستحسان عبارة عن دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر، سواء كان الدليل نصا، أو اجماعا.(١)

ومثاله: السلم الذي هو: بيع شيء موصوف في الذمة.

فان النص قد دل على جوازه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الى أجل معلوم".(٢) ولكن القياس الظاهر يقتضي عدم الجواز، لأنه بيع ورد على معدوم، لعدم وجود المعقود عليه عند العقد، ولكننا تركنا العمل بهذا القياس لوجود الدليل الذي يقابله وهو النص الذي ورد على جواز العمل به.(٣)

ثانيا: عند الشافعية: عرف الاستحسان عندهم: بأنه عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٥)، وتسهيل الوصول (٢٢٤)، والتقرير والتحبير (٣/٢٢٢).

(٢) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه. انظره بشرح النووي (١١/٤١). وأخرجه أبو داود في سننه (٥/١١٠).

(٣) انظر: الاقناع: (٣/٣)، والتقرير والتحبير (٣/٢٢٣).

وقال الغزالي[1] : هو الذي يسبق الى الفهم حينما يذكر الاستحسان
سو بهذا المعنى لا يعد دليلا ، لأنه كيف يعتبر دليلا ما يستحسنه
مجتهد بعقله ، دون أن يكون له مستند من كتاب، أو سنة ،
اجماع ، أو قياس .

ثا : عند المالكية : نقل عنهم تعريف لابن العربي أنه قال : هو
عبارة عن ايثار ترك الدليل ، والترخيص بمخالفته
لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته .

سمه الى أربع أنواع :

ك الدليل للعرف ، تركه للاجماع ، تركه للمصلحة ، تركه للتيسير ودفع
مشقة .

رفه ابن رشد : بالاستحسان الذي يكثر استعماله ، حتى يكون أعم
القياس : فقال : " هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي الى غلو في
حكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في
حكم يختص به ذلك الموضع .

ال الانباري[2] : بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي .

بعا : عند الحنابلة : قيل : هو عبارة عن العدول بحكم المسألة
عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .[3]

---

١) المستصفى : (١٣٧/١) .
٢)انظر : كتاب الاعتصام للشاطبي : جـ ٢ ص ١٣٩ .
٣) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر : جـ ١ ص ٤٠٨ .

وقد اختلف العلماء في حجيــة الاستحســـان :

فرأى الشافعيــة عدم الأخذ به وعدم اعتباره دليلا .

وذهب المالكية والحنفيـــة الى أنه يعتبر حجـــة .

بينما اختلف النقــل عن الحنابلـة فنقل عنهم أنه حجة ونقــــل الجلال المحلى عنهم : أنه ليس بحجــــة . (١)

وانني أرى أن ما نقل عن الأحناف ليس فيه عمــل بالاستحســـان وانما هو عمل بقياس خفي ، أو عدول عن القياس الظاهر للعمل بنص أو اجماع أو ضرورة وليس في هذا خلاف ، حيث إن العمل بالراجـــح متفــق عليـه .

كما أن ما نقل عن المالكيــة يفسر بنفس المعنى الذى فسر به رأى الحنفيـــة .

وكذلك ما نقل عن الحنابلـــة من القول به انما هو عدول بحكـــم المسألـــة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنـــة .

فالعدول انما هو للدليل الخاص الأقـــوى وهو أمـــــر لا نـــزاع فيـــه .

والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنهم في الأحكام للآمـدى (١٣٦/٣) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجـب(٢٨٨/٣) وحاشية العلامة البنانـــــى (٣٥٣/٢) وروضة الناظــــر : جـ ٢ص ٤٠٨ .

ثانيا: العـــرف

ـ اللغة : هو بمعنى المعرفة والعرفان ، تقول : عرف فلان فلانـــا عرفانـــا .

فهو فى أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشئ المألوف المستحسن ، الذى تتلقاه العقول السليمة بالقبول .(١)

وفى الاصطلاح الشرعى : هو ما اعتاده جمهور الناس ، وألفوه فى فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقـــه على معنى خاص ، بحيث لا يتبادر عند سماعه الى غيره .

وقيل : هو ما استقر فى النفوس من العقول ، وتلقته الطباع السليمـــة بالقبول .

ويحصل استقرار الشئ فى النفوس وقبول الطباع له بتكرر الاستعمال الشائع الصادر عن ميل ورغبـــة .(٢)

وينقسم العرف الى : عرف عام ، وعرف خاص ، وعرف شرعى .

فالعرف العام : هو الذى يتعارفـــه أهـــل البلاد جميعـــا ويشيـــع وينتشـــر فى زمن من الأزمنة ، كتعارف الناس على الاستصنـــاع من كثير من الأمـــور من مأكل ، وملبس ، وأحذيـــة ، وأدوات وغيرها .

---

(١) القاموس المحيط (١٧٨/٣) .

(٢) أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان : ص ١٨١ .
وأثر العـــرف فى التشريع الاسلامى : ص ٥١ .

والعرف الخاص: هو الذى لم ينتشر ويعرف بين أهل البلاد جميعا وانما يشيع وينتشر فى بلد معين دون بلد ، أو فى اقليم دون اقليم أو بين طائفة من الناس .

والعرف الشرعى : هو الذى أطلق فى الشرع وأريد منه معنى خاص . ومثاله : الصلاة فهى فى اللغة الدعاء ، وانما فى عرف الشرع تطلق على الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، وهى العبادة الخاصة التى تعمل بهيئة خاصة .

وهكذا فى باقى الاستعمالات الشرعية لبعض الألفاظ ، والخروج بهما عن معناها اللغوى الى معنى شرعى .(١)

والعرف منه ما هو صحيح ، ومنه ما هو فاسد .

فالعرف الصحيح : هو الذى لايخالف أدلة الشرع وأحكامه الثابتة التى لا تتغير باختلاف البيئات والعادات ، ولم يفوت مصلحة ولايجلب مفسدة ، كتعارف الناس على مقدم ومؤخر الصداق وتقديم بعض المهر وتأجيل البعض .

وهذا العرف يعمل به ويعتد به ويجب أن يراعيه المجتهد فى اجتهاده والقاضى فى قضائه ، كما أن الشارع الحكيم قد راعى عرف العرب فى بعض الأمور ، كالكفاءة فى الزواج ، والدية على العاقلة وغير هذا كثير .

---

(١) أثر العرف فى التشريع للدكتور: السيد صالح : ص١٢٦ ــ ١٤٠ .

العرف الفاسد : فهو الشئ الذي يشيع وينتشر ولكنه يكون مخالفا

للشرع في أدلتـــه وفي أحكامه، وهذا يجــب أن يلغى

في حياة الناس ولا يلتفت اليه ولا ينظر اليه القاضي في قضائه

والمجتهد في اجتهاده ، ومثاله كثير ، منه شرب الخمور، الربــا

ولعب الميسر ، وغير هذا من المعاصى. (١)

سد الذرائع

الذريعة في اللغة : لها عدة استعمالات منها : كل ما يتخذ وسيلــة

يكون طريقـــا الى شئ غيره.

وسدها : أى رفعهـــا وحسم مادتهـا.

في الاصطلاح : تطلق بمعنييـــن :

الأول : معنى عام وهو : كل ما يتخذ وسيلة لشئ آخر بصرف النظر

عن كون الوسيلة ، أو التوسل اليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع

وهذا معنى عام يشمل المتفق عليه والمختلف فيه ، ويتصـــور

فيها الفتح كما يتصور فيها السد ، فالطريق الى المباح مباح

والطريق الى الحرام حرام ، وما لا يؤدى الواجب الا بـــه

فهو واجب، وبيان هذا : أن موارد الأحكام قسمان :

الأول : مقاصد ، وهى الأمور المكونة للمصالح أو المفاسد فى أنفسها

أى التى هى فى ذاتها مصالح أو مفاســـد.

الثاني : وسائل : وهى الطرق المفضية الى المقاصـــد.

---

(١) انظر : أثر العرف فى التشريـــع : ص ١٤٢.

وحكمها : حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم ، الا أنها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها .

وفي هذا المعنى يقول القرافي في تنقيح الفصول : " واعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ، ويباح ، فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج والجمعة ، غير أن الوسائل اخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، فالوسيلة الى أفضل المقاصد افضل الوسائل ، والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، والى ما هو متوسط متوسطة ." (١)

فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر الى مآلات الأفعال ، فالفعل يأخذ حكما يتفق مع ما يؤول اليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل اليه الفعل أم لا ، فاذا كان الفعل يؤدي الى مطلوب فهو مطلوب ، وان كان لا يؤدي الا الى شر فهو منهي عنه .

والنظرة الى هذه المآلات لا يلتفت فيه الى نية الفاعل ، بل الى نتيجة العمل وثمرته ، وحسب هذه النتيجة يحمد الفعل أو يذم .

فالمعول عليه اذا في سد الذرائع ليس هو النية أو القصد ، أو المفسدة الممنوعة ، ولكن يعول على ما يترتب على الفعل من المفاسد في مجرى العادة ، أو ما يقصد به في العرف ، وان لم يثبت قصد خاص للفاعل ، وان ثبت القصد الحسن والنية الخالصة .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص ٢٠٠ .
الفروق (٢/٣٢) .

ومن هنا نرى أن الله تعالى قد نهى عن سب الأوثان مع أنها باطل في باطل، ولكن السب نفسه ممنوع، لكونه يؤدي في العادة الى أن يسب المشركون الله عز وجل.

قال تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله عدوا بغير علم ..." (١)

فينظر في مبدأ سد الذرائع اذا إلى ما فيه نفع عام أو دفع الضرر العام. (٢)

ويلاحظ أن الأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه الى الفساد قطعيا، كمن يحفر بئرا خلف باب مظلم، فانه يمكن أن يقع فيه الداخل بلا شك وكمن حفر بئرا في الطريق العام، فان كان هذا الفعل غير مأذون فيه فهو ممنوع وان كان مأذونا فيه كمن يحفر حفرا في بيته مما يترتب عليه هدم جدار بيته، فهنا ضرر واقع لا محالة، فيرجح جانب الضرر على أصل الاذن ويكون هذا ممنوعا لأن دفع الضار مقدم على جلب النافع.

الثاني: ما يكون توقع المفسدة منه نادرا، كزراعة العنب فان العنب

(١) الآية رقم (١٠٨) من سورة: الأنعام: وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر: اعلام الموقعين لابن القيم (١٤٧/٣) وما بعدها.

يتخذ للخمر ، فهذا شئ غير ممنوع ، لأن توقع الضرر منه قليل ونادر وما يترتب على الفعل من منافع كثير وغالب.

الثالث : ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن وليس من باب العلم القطعي ، ومثاله : بيع السلاح وقت الفتن ، وبيع العنب لتصنيعه خمرا.

ففي هذه الحالة يكون هذا البيع حراما ، حيث يلحق الظن الغالب بالعلم القطعي ، ويكون هذا ممنوعا للاحتياط ما أمكن .

رابعا : ما يكثر منه الفساد أو ما يكون أداؤه الى الفساد كثيرا.

الا أن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب ولا العلم القطعي.

ومثاله : البيوع التي تتخذ ذريعة للربا ، كأن يدفع المشترى ثمنا قليلا لا يتناسب مع الثمن الفعلي للمبيع وقت الأداء ، قاصدا بذلك الاستتار في البيع ولكنه في حقيقته قاصد الربا ، فهذا يؤدى الى الفساد وان لم يبلغ الى الظن الراجح ، ولا العلم.

فهذا القسم : هو المقصود به الذريعة بالمعنى الخاص.

وهذا هو الذى فيه خلاف بين العلماء.

فقد رجح أبو حنيفة والشافعي جانب الاذن ولم يحرما الفعل ، لأن الأصل هو الاذن ولا يعدل عنه الا بقيام دليل على الضرر فيه وحيث ان الفساد ليس غالبا فلا يرجح جانبه .

أما مالك وأ... فقرروا حرمة الفعل وبطلان العقد للاحتياط والحلاف

في هذا مذكور في كتب الأصول والفقه بتوضيح أكثر وخاصة عند القرافي.(١)

فالذرائع أصل من الأصول أخذ به البعض ولم يأخذ به البعض ومع هذا يقول الشيخ أبو زهرة في توصيته في هذا المعنى: " ان الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فان المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب، خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يظلموا في ظلم له ولأبيه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام".(٢)

رابعا: شرع من قبلنا

معناه: ما نقل الينا من الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة، بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم الى تلك الأمم وما يجب التنبيه عليه أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الاسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الاجمال.

---

(١) انظر: تنقيح الفصول: ص٢٠٢ وما بعدها، والفروق (٢/٣٣) وما بعدها، والموافقات (٢٥٧/٢) وما بعدها وتبصرة الحكام (٢٧٦/٢) وما بعدها.

(٢) انظر: أصول الفقه للمرحوم أبو زهرة: ص٢٩٤.

قال تعالى : " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ". (١)

كما أنه لا خلاف بينهم في أن الشريعة الاسلامية لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع من أحكام على وجه التفصيل.

حيث أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ، قال تعالى : "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب ، وما تفرقوا فيه الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم وان الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفى شك منه مريب". (٢)

لذلك فان ما نقل الينا من شرائع من قبلنا في كتابنا الكريم وعلى لسان نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو حجة ، أما ما لم يرد به ذكر في القرآن الكريم ولا في سنة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- فانه لا يكون شرعا لنا ولا يعتبر دليلا يعول عليه في الأحكام الفقهية ، حيث انه لا عبرة بما نقل في مصادر غير المسلمين. (٣)

---

(١) الآية رقم (٨٥) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١٣، ١٤) من سورة الشورى.
(٣) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة : ص ٣٠٦.

ومحل الخلاف ليس فى الأحكام التى قام الدليل على اقرارها شرعا لنا ، ولا فى الأحكام التى ورد بشأنها نسخ ورفع وانما الخلاف فى الأحكام التى قصها الله علينا ولم يرد بشأنها انكار لهذه الأحكام شريعتنا ، كما لم يرد بشأنها اقرار.

فقد اختلف العلماء في مثلها هل تعتبر شرعا لنا ويلزمنا العمل بها أم أن هذه الأحكام نقلت الينا على سبيل الاخبار فقط وليس علينا العمل بها؟

ومثال هذا ما ورد فى شأن قوم صالح - عليه السلام - "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر".(١)

فهذا اخبار عما جرى بين صالح - عليه السلام - وبين قومه من قسمة الماء بينهم وبين ناقته ، فقومه يشربون يوما ، وناقة صالح تشرب منه يوما وحدها ، ولا يحضرون يومها وانما يشربون لبنها ولم يرد في شرعنا نسخ للقسمة على هذا الوجه ولم يرد اقرار ولا انكار فهل هذا يعتبر شرعا لنا؟ هذا ما خالف فيه العلماء؟

فالذى عليه الحنفية والمالكية : أن شرع من قبلنا هو شرع لنا يلزمنا العمل به طالما نقل الينا فى مصادرنا الاسلامية.

وعند الشافعية : انه ليس بحجة ولا يلزمنا العمل به . وروى عن الامام أحمد فى هذا روايتان : أحدهما بالقول به والأخرى تمنع العمل به.(٢)

---

(١) الآية رقم (٢٨) من سورة القمر.

(٢) الأحكام للآمدى (١٢٩/٣) المستصفى (١٣٣/١) كشف الأسرار (٢١٤/٣).

وأقول : ان شرع من قبلنا ان وجد له دليل آخر من الأدلـــة المعتبرة شرعا يعضده ويقويــه فاننا نأخذ بهوالا فانه لا يعتبــر دليـــلا : والله أعلم .

خامسا : قول الصحابى

الصحابى : قال المحدثون : هو كل مسلم رأى رسول الله ـ صلــى الله عليه وسلم ـ .

وقال البعض : هو من طالت مجالسته للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طريق التتبع له ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

لــذا : فان مجرد من جلس مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باعتباره وافد عليه دون صحابة أو متابعــة فانه لا يسمــى صحابيــا .

وذكر عن ابن المسيب أنه قال : ان الصحابى هو من أقام مــع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة أو سنتين ، أو غــزا معــه غــزوة أو غــزوتيــن . (١)

وقال أهل الأصول : هو من لقى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآمن به ولازمــه زمنا طويلا ، وأخذ عنه العلم واختص به اختصـــاص المصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفــا .

---

(١) انظر / الباعث الحثيث فى علوم الحديث : ص ٨٠ .

ويعرفه السيوطي بتعريف أراه حقق المعنى المطلوب ، فقال: هو كل من لقى النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلما و مات على اسلا.

فكل من أسلم ، وجلس مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبقى على اسلامه حتى مات فهو صحابي .(١)

هذا وكل من استحق اطلاق اسم صحابي عليه فانه لا يبحث عن عدالته ، فالصحابة كلهم فيهم الخير ، قال - صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ".(٢)

والمراد بقول الصحابي : هو مذهبه في المسألة التي تكون محلاً للاجتهاد ، وقد نقل الينا وثبت عن أحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في فتوى أو قضاء في حادثة شرعية ، ولم يرد فيها نص ولم يحصل عليها اجماع .

والذي لا خلاف فيه أن مذهب الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر ، والا لما جاز مخالفة الصحابة بعضهم لبعض.

وكذلك ما ورد عن الصحابي ولم يدرك بالرأي والاجتهاد . اتفق العلماء على حجيته .. لأنه من قبيل السنة ، لاحتمال سماعه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) تدريب الراوي : (٢/٢١٢).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .
انظر: شرح النووي : (٧/ ٨٣).

أما ما ورد عن الصحابى من قول أو فعل فى حادثة ، وكان هذا صادرا منه عن رأى واجتهاد فهذا هو محل الخلاف ، هل يكون رأيه هذا حجة على غير الصحابة من التابعين وغيرهم؟

فذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة ، والامام الشافعى فى أحد قوليه ، والامام أحمد فى رواية الى : أن قول الصحابى ليس بحجة سواء وافق القياس أم لا ، وهذا هو المختار عند الآمدى وأتباعه ، وينسب هذا الرأى - أيضا - للكرخى من الحنفية .(١)

ومن عبارات الامام الشافعى الرشيقة فى هذا الشأن يقول : " هم رجال ونحن رجال ، كيف أخذ بقول من لو حاججته لحججته ؟

وقد قال الشوكانى (٢) : " والحق أنه ليس بحجة فان الله - سبحانه وتعالى - لم يبعث الى هذه الأمة الا نبيها محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة " .

وذهب البعض : الى أن قول الصحابى يعتبر حجة مطلقا ، سواء خالف القياس أو وافقه ، وهذا منسوب للامام مالك ، وللامام الشافعى فى قوله قديما ، وكذلك ينسب لأبى بكر الرازى ، وأبى سعيد البردعى

(١) الأحكام للآمدى (٣/ ١٩٥) ، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣/ ٣٦١) .
(٢) ارشاد الفحول (٢٤٣) .

ن الحنفيـة ، والامام أحمد فى روايـة .(١)

وهنا ك رأى آخر يقول : ان قول الصحابي حجة اذا خالـف لقياس أما اذا وافـق القياس فانه لا يكون حجـة .

من قـال : ان قول الصحابي حجة مطلقا استند الى قوله تعالى : " كنتـم خير أمة أخرجـت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر تؤمنون باللـه " .(٢)

فالأمر بالمعروف واجب القبول ، فيكون قولهم واجب القبول .

استدل من قال بأنه ليس بحجـة مطلقا بقوله تعالى : " فاعتبـروا يأولـى الأبصـار " .(٣)

وفى الآية دليل على وجوب الاعتبار ، والاعتبار هو القياس والاجتهاد كان الاجتهاد واجبا اذا توافرت شروطـه ، وما دام الاجتهـاد واجبا فانه لا داعى للقول بالتقليـد ، فالمجتهد لا يقلد غيـره ، لا فرق فى هذا بين أن يكون المجتهد صحابيا أو لا .

أما من قال : بأنه حجة اذا خالف القياس . فلأنه اذا كـان ول الصحابي يوافق القياس فانه يحتمـل أن يكون مأخوذا من قيـاس وقياس المجتهد لا يكون حجـة على مجتهد آخـر .

---

(١) ارشاد الفحول (٢٤٣) ، التبصرة فى أصول الفقه (٣٩٦) وتسهيـل الوصول (١٦٨) ، وكشف الأسـرار (٢١٧/٣) .

(٢) الآيـة (١١٠) من سورة آل عمـران .

(٣) الآيـة (٢) من سورة الحشـر .

أما أن الصحابى اذا قال قولا يخالف القياس فانه فى هذه الحالة لابد أن يكون له مستند ، حيث لا يسوغ القول : بأن الصحابى يقول قولا يخالف فيه القياس دون أن يكون له دليل يستند عليه لذا كان قوله اذا خالف القياس حجة .(١)

ومن قال بعدم الحجية لقول الصحابى قول له وجاهته ، حيث إن الصحابى وغيره فى الاجتهاد سواء ما دام الكل يملك آلة الاجتهاد فلا داعى اذا لوجوب الأخذ برأى مجتهد آخر صحابيا كان أو غيره ما دام الاجتهاد ممكنا .   والله أعلم .

---

(١) انظر: المراجع السابقة ، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ محمد هيتو : (٤٥٧) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثانى

فى التصور العام للمصلحة المرسلة

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني
في التصور العام للمصلحة المرسلة

المبحث الأول
في معنى المصلحة المرسلة ومعيار المصلحة

أولا : معنى المصلحة المرسلة

المعنى اللغوي: المصلحة ضد المفسدة ، لأنها تطلق على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع ، مجازا مرسلا من باب اطلاق اسم السبب على المسبب ، فيقال : ان التجارة مصلحة ، وطلب العلم مصلحة .

لذا فانها تطلق - عند العرب - بمعنى الأعمال الباعثة على نفع الانسان .

كما أن المصلحة تطلق على كل ما فيه نفع الانسان ، فهي كالمنفعة وزنا ومعنى ، لذا فهي اما مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، واما اسم للواحدة من المصالح ، كالمنفعة اسم للواحدة في المنافع.(1)

وقد قال صاحب " اللسان " : " المصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، فكل ما فيه نفع ، سواء بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد

---

(1) انظر: تاج العروس شرح القاموس (٢/ ١٨٣) ، وانظر : المعنى اللغوي للمصلحة أيضا - في المصباح المنير (١/ ٤٧٢) ، وانظر : القاموس المحيط بترتيب طاهر أحمد الزاوي (جـ ٢ ص ٧٦٩) .

ضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.(١)

معنى المرسلة: من الإرسال، وهو الخلو التام.

المصلحة المرسلة في الأصل: مركب توصيفي، معناه: الخير لم يقيد

المصلحة أمور اعتبارية: تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم

خلائقهم.

مثلا: كان أهل الجاهلية يرون المصلحة في وأد البنات وحرمانهم

من الميراث، وغير هذا من الأمور التي أبطلها الشرع.

وكذلك ما كان في العرف الانجليزي - الذي ظل قرابة العشرة

قرون - من حرمان الاناث من الميراث، واستقلال الابن الأكبر بالتركة.

وكذلك: ما كان في القانون الروماني: فانه كان يجوز للدائن أن

يحبس مدينه ويسترقه، وهو ما أبطله الاسلام في قوله تعالى:

وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم

تعلمون".(٢)

لذا فان المصلحة المرادة - هنا - هي المصالح التي فيها محافظة

على ما قصده الشارع الحكيم من المصالح النافعة التي وضعها وحدد

حدودها، وليس المقصود المصلحة القائمة على تحقيق شهوات الناس

ورغباتهم، وما فيه لهو وهوى.

---

١) انظر: لسان العرب: ج ٣ ص ٢٤٢٩ طبعة دار المعارف.

٢) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة. وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٩، وأصول الفقه لزكي الدين ص ٢٨٢، وانظر: الاعتصام (١١١/٢) والأحكام للآمدي (٢١٦/٢)، وارشاد الفحول (٢٤٢).

فالمصالح الشرعية : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ويشهد لها أصل خاص من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قياس.

فالشارع الحكيم قد قصد أمورا ، هي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي فيها مراعاة لهذه الأمور وحفظ لها .

أما كل ما فيه ضياع لأمر من هذه الأمور فهو مفسدة ودفعه يكون فيه تحقيق للمصلحة .

لذا فان المعنى المراد من قولنا : " مرسلة " ليس هو الارسال الحقيقي أي أنها خالية من أي دليل شرعي .

ولكن المصلحة المرسلة : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الاسلامي ولا يشهد لها أصل خاص ، بالاعتبار أو الالغاء ، فلن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم " القياس " وأن كان يشهد لها أصل خاص بالالغاء فهي باطلة . (١)

المعنى الاصطلاحي :

لما كان مقصود المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع لذا فان العلماء الذين اهتموا بدراسة الأصول والشريعة راعوا هذا المعنى عند تعريفهم للمصلحة المرسلة .

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة : ص ٢٧٨ ، وانظر : أصول التشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله : ص ١٦١ .

فقال الفخر الرازي في تعريفها : " هي عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها " .(١)

وقال الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فان جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة " .(٢)

ففي هذين التعريفين بيان للمصلحة التي هي ملائمة لاعتبارات الشارع ، وجلية لمقاصده ، وأحكامه .

وقيل في معنى المصلحة : هي عبارة عن المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الالغاء .

أو هي : الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بالغائه ولا باعتباره .(٣)

---

(١) المحصول للرازي : جـ ٢ ق ٣ ص ٢٢٤ .
(٢) المستصفى : (١/ ١٣٩) .
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : جـ ٢ ص ٢٨٦ ، وأصول الفقه للشنقيطي : ص ١٦٨ .

فالوصف يشمل : الوصف الطردي ، والوصف المناسب ، حيث إن الوصف اما أن يكون فى اناطة الحكم به مصلحة أو لا ، فان لم يكن فى اناطة الحكم به مصلحة فهو الوصف الطردي ، وهو لا يعلل به .

أما ان كان فى اناطة الحكم به مصلحة فهذا هو المسمى : بالوصف المناسب .

والوصف المناسب على أقسام :

ا - أن يشهد الشارع باعتبار تلك المصلحة فيه ، كالاسكار ، فانه وصف مناسب لتحريم الخمر ، لتضمنه مصلحة حفظ العقل ، وقد نص الشارع على اعتبار هذه المصلحة فحرم الخمر لأجلها وهذا هو المؤثر الملائم .

ب - أن يلغى الشارع تلك المصلحة ولا ينظر اليها ، كما لو جامع ملك امرأته فى نهار رمضان فالمصلحة تكون فى تكفيره بالصوم لا بالعتق ، اذ من السهل عليه العتق دون الصوم فردعه بالصوم أشمل ، ومع هذا فان الشارع لم ينظر الى هذه المصلحة وأوجب الكفارة بالعتق ، دون النظر الى وصف المكفر بكونه فقيرا أو ملكا .

جـ - أن لا يشهد الشرع بالاعتبار ولا بالالغاء ، وهذا بعينه هو المصلحة المرسلة .(١)

---

(١) انظر/ سلم الوصول : ص ٢١١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١٦٥/٢) ، وأصول الفقه للخضرى : ص ٣٠٧ .

لمصلحة المرسلة اذا : عبارة عن المعانى التي يحصل من ربط الحكم
بها ومناطه عليها جلب منفعة ، أو دفع مفسدة ، ولم يقم دليل
معين من قبل الشارع يدل على اعتبارها أو الغائها .

ثانيا : معيار المصلحة

ان مما لا نزاع فيه أن شريعتنا الاسلامية شريعة شاملة لكل
ما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم ، وما يحقق لهم السعادة
فى الدنيا والآخرة ، ولا تتحقق السعادة فى الدنيا الا اذا اتخذت
وسيلة لسعادة الآخرة ، لذا فانه قد ثبت بالنصوص وغيرها
أن الشريعة الاسلامية جاءت أحكامها محققة لما فيه صالح
الناس ، قال تعالى : " يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين " ، (١)

فمصلحة العباد داخلة فى عموم الشريعة وأحكامها ، وهى
من مقاصدها ، وأن هذه المصالح واضحة جلية لذوى العقول السليمة ،
والطباع السوية الذين من الله عليهم بذهن وقاد ، وفكر مستنير
ملكهم زمام العلوم ، وأنار أفئدتهم بادراك مقاصد الأمور ، وفقههم
بما ترك لهم من أمور البحث والنظر والاجتهاد ، واضعين نصب
أعينهم كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنظروا فى
نصوص الشريعة بجميع كلياتها وجزئياتها .

---

(١) الآية (٥٧) من سورة يونس .

فالمصالح المعتبرة : هي المصالح الحقيقية ، وهي ترجع الى أمور خمسة :

- حفظ النفس : وتحقق هذا بالمحافظة على الحق في الحياة العزيزة الكريمة ، فيدخل في هذا المحافظة على الحياة ، والأطراف والحرية الانسانية ، وكل ما فيه مقومات الحياة .

- حفظ العقل : ويكون هذا بالابتعاد عن كل ما يكون فيه تغيير واتلاف لهذا الكنز العظيم الذي امتن الله تعالى شأنه على الانسان فأوجده فيه وميزه به عن سائر الكائنات . لذلك حرم الشارع المسكرات والخمور ، قال تعالى : " انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .(١)

- حفظ النسل : وهو من المصالح الضرورية في الحياة من حيث ان الحفاظ عليه هو حفاظ على هذا النوع من الانقراض والفناء لذا فان الله تبارك وتعالى شرع النكاح ، وضمن عدم اختلاط الأنساب فشرع حد الزنا .

- حفظ المال : وهذا بكسب المال من الأوجه المشروعة ، لذا شرع الله الكثير من الأمور التي يتم بها التعامل في المال وتنميته كالبيع والشراء وغيره ، وحرم الكثير من الأمور التي فيها ضياع للمال ، فحرم التبذير والاسراف ، قال تعالى : " ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " (٢) كما حرم السرقة والغصب وخلافهما .

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة .
(٢) الآية (٢٧) من سورة الاسراء .

- حفظ الدين : وذلك بالبعد عن الشرك والضلال ، والفساد واللهو واللعب ، وممارسة أمور الدين من صلاة وزكاة وحج ، وصوم وتقوى الله في كل أمر من الأمور .(١)

ولهذا يقول الامام الغزالي : " هذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح مثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ، فان هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص ، اذ به حفظ النفوس ، وايجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وايجاب حد الزنا اذ به حفظ النسب ، وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون اليها ".(٢)

فليس المقصود بالمصلحة كما يفهمها أصحاب الأهواء الباطلة والأمزجة غير المستقيمة ، والعقول التي لا تستنير بهدى كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وهم كثيرون في الشرق والغرب فنجد من الضالين من يتدرع اباحة الفائدة ، حيث ان هواه هداه الى أن المصلحة في اباحتها ، ويصل بهم الأمر الى أنهم يقولون : انها غير داخلة في عموم الربا المحرم بالنص .

ونجد البعض ممن غشاهم الهوى يقرر : أنه لا مصلحة في تقرير عقوبة الجلد على الزاني والزانية ، كما زعم البعض أن في الخمر مصلحة تفوق مضرتها ، وغير هذا مما يفهمونه من غوض وخروج

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ، ٢٧٨ .
(٢) المستصفى (١ / ٢٢٨) .

عن نصوص الشرع الحكيم ، فهذا كله بدع باطلة وزعم فاسد ، والمصلحة فيه مفقودة .

وانما المصلحة المرسلة هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الاسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الالغاء ، فهي أمر تم ضبطه عن طريق الشرع ، مما لا يدع مجالا للتناقض أو التداخل فيما بينهما .

وهي مصالح مراعى فيها ما يحقق سعادة الناس في دنياهم وفي آخرتهم ، فالنظرة الى مصالح الدنيا محكومة بمصالح الآخرة .

فالمبدأ الشرعي واحد لا يتغير ، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وهو مضبوط .(١)

أما ما تركته الشريعة للناس : هو الوسيلة التي توصل الى قصد الشارع ، فالشريعة لم تحدد ما يوصل الى الغاية وهي تلك الوسيلة بل تركته مطلقا ، لأنه أمر يختلف بحسب الزمان والمكان ، فيختار في كل زمان وفي كل مكان الوسيلة المناسبة التي تحقق المصلحة ، ما دامت هذه الوسيلة محققة لمراد الشارع .

فكل مصلحة فيها محافظة على قصد الشارع تعتبر شرعية ما لا يحقق قصد الشارع ولو كان فيه تحقيق لمقاصد الناس فهو

(١) انظر : ضوابط المصلحة ص (١١٦) وما بعدها ، وانظر : أصول الفقه للخضري (٣٠٦) وما بعدها . وانظر : المصلحة في التشريع الاسلامي لنجم الدين الطوفي (٦٧) وما بعدها .

ص من المصلحة فى شئ ، وانما هو اتباع للأهواء والشهوات ولعدم
خوض فى الأهواء والشهوات ، وفتح البـاب أمام ضعاف الايمان للاتيان
مور بعيدة عن قصد الشارع بحجـة المصلحة المرسلة فـقـام
فقهـاء المخلصـون لديهم بوضع وبيان الضوابط الشرعيـة
بهذا الموضوع الخطيـر .
قرروا : أن كل مصلحـة تكون من جنس المصالح التى يقررهـا
لشارع الاسلامى ، بأن يكون فيها محافظـة على النفس ، أو الدين
، النسـل ، أو المال ، أو العقـل ، ولكن لم يشهـد لها أصـل
خاص حتى تصلح قياسا فانه يؤخـذ بها على أنها دليل قائـم
ـاته ، وهذه هى التى تسمى عندهم بالمصلحة المرسلة حيث ان العلماء
النسبة للمصالـح الدنيويـة وعلاقاتها بالنصوص الشرعيـة انقسموا
الى ثلاث طوائـف .
الطائفـة الأولى : هم الذين قالـوا بالمصلحة المرسلة وضبطوهـا
الطائفـة الثانيـة : قالوا بالنصوص فقط وأخذوا بظواهرهـا .. ولا يقولون
بمصلحة الا بما ورد به الشرع فقط ، وهؤلاء هم الظاهرية .
الطائفـة الثالثـة : هم الذين تلمسوا المصالح من النصوص ، ولكـن
تعرف من عللها مقاصدها وغاياتهـا .

فيقيسون كل موضـع تتحقق فيه مصلحة على الموضـع الذى نـص
عليـه فى هذه المصلحـة ، الا أنهم لا ينظرون الى المصلحـة
الا اذا كان لها شاهد من دليـل خـاص .

فلا مصلحة معتبرة الا ما يشهد له نص خاص أو أصل خاص ، ويعتبرون الضوابط التى تتحقق فيها هذه المصلحة قالبا علة القياس.(١)

ومن أهم الضوابط التى قررها العلماء الذين اهتموا بهذا الموضوع ما يأتى :

أولا : ان معرفة مقاصد الشارع انما تمت استنادا الى الأحكام الشرعية المستندة الى أدلتها الشرعية التى هى : الكتاب والسنة والاجماع والقياس :

لذا فان المصلحة يجب أن لا تكون متعارضة مع ما جاء به الكتاب أوالسنة ، أو الاجماع ، أو القياس ، فان جاءت المصلحة متعارضة مع شئ من هذه الأدلية ، كانت مصلحة باطلة فاسدة ، وكما قال امام الحرمين : " العمل بالمصلحة عمل بالرأى ، وميزان صدق الرأى : أن لا يناقض أصول الأدلة " .(٢)

فتعطيل نص من النصوص بحجة المصلحة أمر لا يجوز ، ومنهى عنه ، قال تعالى : " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله ورسوله " .(٣)

(١) أصول الفقه لأبى زهرة : ص٢٧٩ .
(٢) البرهان : (٢/١١٣٤).
(٣) سورة النساء الآية (٥٩) ، وانظر/ ضوابط المصلحة :ص١٣٢ وما بعدها للدكتور / محمد سعيد البوطى طبعة دمشق .

ثانيا: أن تكون المصلحة داخلة ضمن ما قصده الشارع من مصالح:

فالشريعة الاسلامية جاءت محققة لما فيه نفع الناس في دنياهم وآخرتهم، وقد جاءت الشريعة منبهة على ما فيه حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ثالثا: أن لا تكون المصلحة مفوتة لمصلحة أهم منها، أو مساوية لها.

فلو تعارضت مصلحتان وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما، والا فانه ينظر اليهما فيقدم منهما ما هو أهم، فمثلا ما فيه حفظ الدين يقدم على ما فيه حفظ النفس، وهكذا بحسب الأهمية، فيقدم أيضا ما فيه محافظة على الضروريات على ما فيه تحقيق الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينات.(١)

فاذا كانت العلة موصلة الى المصلحة، ولكن استلزم شرع الحكم بها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها، فان المناسبة تنخرم حسب رأي الآمدي – لأنه لا مناسبة مع معارضة مفسدة مثلها، وذهب غير الآمدي الى أنها لا تنخرم، واستدلوا على هذا بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة فان فيها مفسدة تساوى المصلحة المترتبة عليها أو تزيد عنها، ولذلك اختلف في صحتها، اذ لو كانت المفسدة مرجوحة لكان العلماء قد اتفقوا على صحتها، لأن المفسدة المرجوحة غير معتبرة بالاتفاق.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٢٥)، وضوابط المصلحة: ص٢٥٧، وانظر: الموافقات: (٢/١٥).

وقد أجيب عن هذا : بأن هذه الصورة ليست فى محل النزاع لأن المفسدة نشأت من فعل آخر غير الذى نشأت منه المصلحة فالمصلحة نشأت عن الصلاة والمفسدة نشأت من الغصب .

والراجح أن ما نظر اليه الآمدى هو الأولى بالقبول والشاهد على ذلك : ما ورد من القضايا الأصولية التى تقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، فلو تعارض مبيح ومحرم قدم دفع المحرم على العمل بالمبيح .(١)

ومن الأمثلة التى فيها تعارض ما فيه مفسدة مع ما فيه مصلحة هو أن الله - تعالى - شرع البيع مفيدا تبادل الملك بين البائع والمشترى ، وقد قصد من هذا جلب منفعة وهى سد الحاجة ولكن هذا معارض بمفسدة راجحة فى حالة بيع السفيه المحجور عليه ، لذا فان الشارع اشترط إجازة القيم لهذا البيع والا بطل هذا البيع اذا لم يجزه القيم .(٢)

فلابد للمجتهد أن يجتهد فى مناسبة الوصف للحكم ، وأن يكون الوصف قد قام الدليل على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار وأنواع الاعتبار ثلاثة :

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى : جـ ٣ ص ١٣٨ ، وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٢ ، وانظر : أصول الفقه للخضرى : ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٢) أصول الفقه للخضرى : ص ٣٠٧ .

ـ أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف مرة فأكثر في جنس الحكم أي أن الشارع يكون قد اعتبره علة في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس.

مثال هذا : ما ورد عن الشارع اجازة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ، ولم يرد عنه ما يفيد اعتبار وصف الصغر أو البكارة لاعطاء هذا الحق ، ولكن ورد عن الشارع ما يفيد اعتبار الصغر علة في ولاية المال ، ولما كان كلا الولايتين داخل تحت جنس واحد فان المجتهد يرى أن العلة في الحكم الأول هي الصغر لقيام البينة على اعتباره فيما يماثل ولاية النكاح وهي ولاية المال ، لذا فانه يمكن أن يلحق بالبكر الصغيرة الثيب الصغيرة فيزوجها الأب لعلة الصغر ، وكذلك يلحق بالصغيرة ما شابهها من ناحية النظر للعقل فيزوج الأب كذلك المجنونة.

ب ـ كون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في الحكم بعينه كالترخيص في الجمع بين الصلاتين حالة المطر الشديد ، فلم يرد عن الشارع ما يفيد أن المطر هو العلة في الجمع ، ولكن ورد عنه ما يفيد اعتبار السفر علة في الجمع.

ولما كان كلا من السفر والمطر يجمعهما جنس الحرج ، فهم منه أن العلة هي المطر ، الا أنه لا يعتبر أصلا يقاس عليه.

جـ ـ كون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم ، ومثال هذا : ما ورد عن الشارع من عدم قضاء الحائض للصلاة ، ويعلل

هذا من وصف الحرج الذى يلحق بها من التكرار، ولم يرد عنه ما يفيد أن هذا هو العلة ، ولكن ورد عنه ما يفيد بأن لجنس الحرج تأثيرا فى جنس التخفيف ، ومنه جعل حرج السفر مراعى فى قصر الصلاة وجمعها ، أما نفس مشقة التكرار فانها لم تظهر فى موضع آخر .

فهذه الأوصاف الثلاثة اعتبرها الشارع ، وهو ما سماه الأصوليون بالوصف المناسب الملائم. (١)

ثالثا : المسميات العلمية لها

هناك أمور لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالالغاء، بل أوكل أمرها للامام العادل والمجتهد ، يجتهد فيها يراه مناسبا وملائما لقصد الشارع ، واعتباراته .

وهذا ما يطلق عليه بعض الفقهاء اسم المصلحة المرسلة والمصلحة المرسلة : تعتبر قاعدة من القواعد الأصولية وليست نظرية - كما تصورها البعض - حيث ان المصلحة المرسلة قاعدة أصولية مضبوطة لها قواعدها التى ضبطها بها الفقهاء وشروطها ، بحيث لا تخرج عما قصده الشارع واعتبره ، لذا فانها ليست نظرية وليدة تجارب معينة قد تصدق مرة وتخيب مرة ، ناجحة فى بعض الأمور بنسب مئوية معينة ، فاشلة فى بعض الأمور بنسب مئوية أخرى معينة . وهذا هو صفة النظرية .

(١) انظر : أصول الفقه للخضرى : ص ٣٠٧ وما بعدها .

اق عليها بعض الفقهاء : المناسب المرسل ، وهذا لكون
سب الحكم عليه يستوجب تحقيق تلك المصلحة حيث يوجد
ما تلازم ، فالمناسب عبارة عن علة الحكم ، والمصلحة
ارة عن حكمته ، فالحكم مرتب على علته ، والحكمة مترتبة على
كم ، فاطلاق أحدهما يلازم اطلاق الآخر ويصاحبه .

لق عليها البعض اسم : الاستصلاح ، ومعناه : طلب المصلحة
ا الاطلاق : عند الغزالي ، وابن قدامة ، فقال صاحب روضة
ظر" : " الرابع من الأصول المختلف فيها : الاستصلاح ، وهو
ع المصلحة المرسلة ، والمصلحة هي : جلب المنفعة أو دفع
ضرة " ، فلما قال : الاستصلاح هو اتباع المصلحة المرسلة
نه حقيقة المصلحة .(١)

---

(١) المستصفى : (١/ ٢٨٥) .
- انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر : جـ ١ ص ٤١٢ ، وضوابط المصلحة : ص ٣٣٠ ، وأصول الفقه للخضري : ص ٣١٠ .

المبحث الثاني
في تقسيمات المصالح وشروطها

أولا : أقسام المصلحة عند الأصوليين

نظر الأصوليون الى اعتبارات مختلفة تم على أساسها تقسيم المصلحة .

الاعتبار الأول : من حيث قوتها في ذاتها قسموها الى ثلاثة أقسام:

١ ـ مصلحة ضرورية .

٢ ـ مصلحة حاجية .

٣ ـ مصلحة تحسينية .

الاعتبار الثاني : أقسام المصلحة بالنظر في اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها .

وهذه ثلاثة أقسام:

١ ـ نوع اعتبره الشارع .

٢ ـ نوع الغاه الشارع .

٣ ـ نوع سكت عنه الشارع .

الاعتبار الثالث : من حيث تعلقها بالأفراد جميعا أو بفرد معين

وهذه ثلاثة أقسام:

١ ـ مصلحة عامة .

٢ ـ مصلحة خاصة نادرة .

٣ ـ مصلحة تتعلق بالأغلب من الناس .

واليك تفصيـــل القول فى هذا كلـــه :

أولا : تقسيمات المصلحة من حيث قوتها فى ذاتهـــا

١ ـ المصلحـة الضروريـــة

المصلحة الضروريـة : هى كل ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيـــا على استقامـــة ، بل تفوت الحيـاة بفوتها ، ويفوت الفوز فى الآخـرة برضاء اللـــه ـ سبحانـــه وتعالـــى ـ فتفوت النجاة من النـــار ويفوت الفوز بنعيم الجنـــة ، ولا يبقى الا الحسرة والخسران المبين .

وحفظ الضروريـــات : انما يكون بما يقيم أركانهـــا وبما يدرأ عنها الاختلال الواقـع أو المتوقـع .

لذلك فان حفظها يكون بمراعاتها من جانب الوجود ، وهو تحقيـق ما يقيم أركانها ، وبمراعاتها من جانـب العدم وهو يكون بدرء كـــل اختلال واقـع أو متوقـع .

ومجموع الضروريات خمس هى : حفظ الدين ، وحفظ النفـــس ، وحفظ النســل ، وحفظ العقـل ، وحفظ المال .

وقد قال الامام الشاطبى فى هذا ما نصه : " تكاليف الشريعـــة ترجـع الى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثـة أقسام :

أحدهــا : أن تكون ضروريــة.
والثانــى : أن تكون حاجيــة.
والثالــث : أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها : أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين الدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم المقيم والرجوع بالخسران المبين ، ثم قال : "ومجموع الضروريات خمســة وهــى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا : انها مراعــاة فى كل ملــة". (١)

وقد بين الامام الغزالى الضرورى من المصالح وأمثلته ، فقال : "هذه المصالح الخمس حفظها واقع فــى رتبــة الضروريــات ، فهى أقــوى المراتــب فى المصالح ، ومثالــه : قضاء الشرع بقتل الكافر المضــل وعقوبــة المبتدع الداعى الى بدعته ، فان هذا يفوت على الخلــق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس ، وايجاب حــد الشرب اذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وايجاب حــد الزنــى اذ به حفظ النسب ، وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ بــه يحصل حفــظ الأموال التى هى معايــش الناس وهم مضطــرون اليهــا". (٢)

---

(١) الموافقات للشاطبى : (جـ ٢ ص ١١٢٨).
(٢) المستصفــى للغزالــى : (جـ ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨).

وقد نص ابن قدامة على هذا في روضة الناظر أيضا .(١)

وقد بين الامام الشاطبي كيفية الحفظ لها فقال : " والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود . كالايمان والنطق بالشهادتين . والصلاة والصيام . والزكاة والحج وما أشبه ذلك .

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا . كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود والى حفظ النفس والعقل أيضا . لكن بواسطة العادات .

وفي الجنايات كالحكم بالموت والتدمية . والقسامة . وضرب الدية على العاقلة . وتضمين الصناع وما أشبه ذلك " .(٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر : ج ١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ .

(٢) الموافقات للشاطبي : ج ٢ ص ١٠ وأصول الفقه للخضري : ص ٣٠١ .

وهكذا نجد الشريعة الاسلامية العظيمة راعت المحافظة على هذه المصالح الضرورية ، بالمحافظة على كل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

وبالجملة فان الشريعة الاسلامية قد راعت دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة التي نبهنا عليها ، واعتبرته ضروريا .

ونحن اذا استقرأنا ما ورد عن الشارع الحكيم من أحكام نجد أن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام والتكاليف ما يخص هذه المصالح التي تبلغ الحاجة اليها مبلغ الضرورة ولا تقوم الحياة الانسانية بدونها .

فقد شرع الاسلام لضروريات الناس المصالح الضرورية التي ترجع الى حفظ الضروريات الخمس ، والتي شرع الاسلام لكل واحدة منها أحكاما تكفل ايجادها وحفظها .(١)

فالدين : عبارة عن مجموع العقائد ، والعبادات ، والأحكام ، والقوانين ، والمبادئ التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لتنظيم علاقة الخلق بخالقهم ، وعلاقاتهم مع بعضهم البعض :

---

(١) انظر : هذا المعنى في كتاب " الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد علي عبد ربه : ص ٨١ ، وانظر : أصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين : ص ١٧٩ - ١٨٠ .

لذا فان الله - سبحانه وتعالى - قد شرع وجوب الايمان بين الأسس الخمس التى يقوم عليها الاسلام ، وهى : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا .
كما شرع الى جانب العقائد سائر الأصول الأخرى التى قصد الشارع منها اقامة الدين ، وأوجب اتباع الأحكام التى لا غنى عنها فى صلاح أحوالهم .

كما أن الله - تبارك وتعالى - شرع ما يكفل حفظ الدين وحمايته من العدوان عليه ، فشرع الجهاد ، لمحاربة كل من يريد النيل من الاسلام والمسلمين ، وأوجب عقوبة كل من يرتد عن دين الله ، وكل من يبتدع فى الدين ويأتى فيه ما ليس فيه .

كما أن الاسلام كفل حرية التدين فقال تعالى : " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " . (١)

كما أن الله تعالى نهى عن الفتنة فى التدين ، قال تعالى : " والفتنة أشد من القتل " . (٢) فاعتبرها أشد من القتل ونهى عنه ، فيكون النهى عن الفتنة أشد .

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .
(٢) الآية (١٩١) من سورة البقرة .

ومن أجل المحافظة على التدين وحمايته ، وتحصين النفس بالمعاني التي ترقى بها الى مرتبة الانسانية جعل الله تعالى العبادات بأحكامها .

أما حفظ النفس فان الشارع الحكيم اعتبره وراعاه وشرع ما من شأنه المحافظة على حق الانسان في الحياة ، بل ان الاسلام اعتبر هذا الحق من أخطر الحقوق وأهمها بعد المحافظة على الدين .

وللحفاظ على حق الانسان في الحياة العزيزة الكريمة ، حرم الله تعالى الاعتداء على النفس وحرمانها من الحياة بغير حق ، قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا " .(١)

كما ضمن لحمايتها ايجاب القصاص عند الاعتداء على النفس أو الاعتداء على الأطراف ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " .(٢)

وقال تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " .(٣)

---

(١) الآية (٣٣) من سورة الاسراء .
(٢) الآية (١٧٨ ، ١٧٩) من سورة البقرة وانظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٧٨ -
(٣) الآية (٩٣) من سورة النساء .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الاسلام كما ضمن حماية النفس من أي اعتداء عليها ضمن أيضا ـ حياة كريمة للانسان في هذه الحياة فحقق كل ما فيه مصلحة لتحقيق هذه الحياة، فراعى المحافظة على الكرامة الانسانية بتحريم القذف والسب، وغير ذلك من الأمور التي فيها محافظة على الحياة الاسلامية.

كما أن الاسلام راعى حرية العمل ، وحرية الفكر، وحرية التعبير عن الرأي ، وحرية الأكل والشرب ، وحرية المسكن، وغير هذا من الحريات التي تعد من مقومات الحياة الانسانية الكريمة كل هذا في اطار شرعي وعدم خروج عن المألوف حتى يتحقق المجتمع الاسلامي الانساني الفاضل. (١)

أما حفظ النسل: فهو ـ أيضا ـ من المصالح الضرورية في الحياة الانسانية حيث انه لو عدم النسل ما كان للحياة في العادة بقاء فكان الحفاظ على النوع الانساني من الفناء والانقراض من الأمور الضرورية التي لابد منها لبقاء الحياة، لذا شرع الاسلام الزواج ، وحدد ضوابطه الشرعية ، وحث الناس عليه قال تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا ". (٢)

---

(١) انظر في هذا: روضة الناظر : ج ١ ص ١٢١ وما بعدها • وأصول الفقه للشيخ خلاف : ص ١٢ ، وأصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان : ص ١٧٩ وما بعدها • والأحكام للآمدي: (٢/ ٢١٥).

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

ومن أهم ما وضعه من ضوابط فى هذا الشأن يتضح من قوله تعالى :
" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ".(1)

كما أن الشريعة الإسلامية حرمت كل ما من شأنه الاعتداء على الحياة الزوجية كتحريم القذف وتحريم الاعتداء على العرض كما حرمت الزنا وأوجب الشارع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه وشيطانه ارتكاب هذه الجريمة البشعة فجعلت عقوبة الاعدام رجما للزانى المحصن . وعقوبة الجلد للزانى غير المحصن . ولتكون العقوبة رادعة جعل الشارع تنفيذها علنا برؤية ومشاهدة فريق من الناس لهذه العقوبة . ونهى عن الرأفة فى تنفيذها . وهذا كله ضمان لانتاج مجتمع بشرى غير مختلط الأنساب . مجتمع

(1) الآيات (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من سورة النساء .

بشرط خال من الرذيلة ، مجتمع بغوى ينشأ فيه الابن فى حضن أبوين ، فيربى تربية اسلامية ويعيش عيشة هنية سهلة دون انكار من الأب للابن ، وكذلك العكس ، فيكثر النسل ويقوى ، ويكون صالحا للامتزاج والائتلاف مع المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن أهم ما ورد من تنبيه على العقوبات التى تخص النسل قوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " . (١)

هذا وقد صح فى السنة أنه كان من جملة القرآن المتلو : " لاترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

فنسخ لفظها وبقى حكمها فى رجم المحصنين اذا زنيا . (٢)

---

(١) الآيات (٢ ، ٣ ، ٤) من سورة النور .

(٢) أنظر : النص فى روضة الناظر وجنة المناظر : جـ ١ ص ٢٠٢ .
وانظر : مسلم الوصول : ص ٢١٠ ، ورأى الأصوليين فى المصالح المرسلة : ص ١٣٤ ، وأصول الفقه للخضرى : ص ٣٠٢ وما بعدها .

وأما حفظ العقل : فانه يكون بالبعد عن الآفات التي تؤدي الى اتلافه أو الحاق الضرر به ، فالعقل هو الآلة الذكائية التي ميز الله بها الانسان دون باقي المخلوقات ، والعقل هو مناط التكليف ، فالمكلف هو الانسان البالغ العاقل ، فالبلوغ علامة لاكتمال العقل ونضوجه وبلوغه مرحلة التمييز الكاملة واذا بلغ الشخص وكان مجنونا رفع عنه التكليف أيضا ، لأن آلة فهم الخطاب غير موجودة ، لذا فان الشارع الحكيم اعتبر الحفاظ على العقل من المصالح الضرورية.(١)

هذا والمحافظة على العقل تتجه الى أمور :

أولاها : كون كل عضو من أعضاء المجتمع الاسلامي سليما قادرا على التفاعل مع مجتمعه ، صالحا لأن يكون عضوا فعالا في المجتمع فيعود على المجتمع النفع والخير نتيجة لوجود العناصر الطيبة فيه ، ولن يتأتى هذا الا اذا تكون المجتمع من أفراد عقلاء ، يتمتعون بعقلية سليمة ، لذا فان العقل وان كان ملكا لصاحبه الا أن ملكيته له ليست مطلقة ولكن في حدود الأشياء التي لا تؤذي العقل بتعاطيها أو بتناولها ، مما يجعل صاحب هذا العقل عضوا قاصرا عن تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه.

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة : ص٢٩٢ ، والمحصول : (١١٩/٣/٢) ، والبرهان : (١١١٥/٢) ، ورأي الأصوليين في المصالح المرسلة ص١٣٩ ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص٩٢ .

فالمال اذاً وإن كان ملكا لصاحبه الا أنه ليس حقا خالصا ، حيث أن الحقوق فى الشريعة الاسلامية ليست خالصة لعبد ، بل ان بعضها خالص لله ، والبعض حق الله فيه غالب ومن النادر أن نجد حقا خالصا للعبد يتصرف فيه دون قيد يرعى على حريته فى هذا التصرف .

فمثلا : للعبد أن يتصرف فى ماله بأن يهبه لغيره ولكن هناك قيدا على هذه الحرية وهو أن لا يكون فعله هذا فى معصية مقتضيا به الوصول الى معصية ، وكذلك يشترط أن لا يكون هناك التزامات متعلقة بهذا المال الذى يريد أن يهبه لغيره ، وهكذا .

وكذلك العقل يجب على الانسان المحافظة عليه بالبعد عن الآفات التى حرمها الشرع والتى تؤذى العقل .

ثانيها : ان الشخص الذى يعبث بعقله فيتناول المواد التى تعرض عقله للخطر والاتلاف هو شخص عاق لمجتمعه ، حيث انه بفعله هذا يصير عاجزا عن مواصلة الحياة ونفع الجماعة فيصبح عالة فى مجتمعه ، لذا كان مثل هذا الشخص تطبق عليه العقوبات الرادعة لتعديه على حق المجتمع ، وحق نفسه باتلاف عقله .

ثالثها : ان الفرد الذى يقدم على شئ من المحرمات التى تؤذى عقله يصبح شرا على مجتمعه ، ليس فقط نتيجة لعدم نفعه لمجتمعه بل انه يمكن أن يصدر منه أذى لغيره ، فيكون مصدرا للشر والاعتداء ، لذا فانه من حق الشارع أن يضع من الأسس والمبادئ

التي يحافظ على العقل ، حتى يكون في ذلك وقاية للمجتمع من الشر والآثام.(١)

ومن أهم صور المحافظة على العقل تحريم الشارع للخمر بالنص وتحريم غيرها من المسكرات بالقياس عليها.

قال تعالى : " انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ".(٢)

كما أن الشارع الحكيم تدعيلا منه للحفاظ على العقل شرع عقوبة لكل من تسول له نفسه الاقدام على شرب الخمر أو غيرها من المسكرات حتى يكون في هذا ردع للمجرم وغيره ، ووقاية للمجتمع من الشرور والآثام.(٣)

اما عن حفظ المال : فان المال وتملك الانسان له من الحقوق التي أقرتها الشريعة الاسلامية ، فان من حق كل انسان أن يتملك المال ، ويتمتع بثمرة ما تحت يده من مال هو حق له ، ولما كان للمال دور كبير في صور الحياة كان تملك البشر له والمحافظة على تلك الملكية من المصالح الضرورية التي اهتم بها الشارع.

---

(١) أصول الفقه لابي زهرة : ص٢٩٢.

(٢) الآية (٩٠) من سورة : المائدة

(٣) انظر/ الموافقات للشاطبي : (٨/٢) ورأى الأصوليين في المصالح المرسلة (١٣٤) وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص٢٠٩. وأصول الفقه للخضري : (٣٠٢) وما بعدها.

لذا فان الشارع الحكيم شرع من الأحكام الكثير مما فيه تنظيم عملية تملك البشر للمال ، سواء كانت الملكيـة له ملكية عامة أو ملكيـة خاصـة .

فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - أحكام المعاملات التى تنظم كيفيـة تملك الناس للمال ، وكيفيـة التصرف فيه ، وكيفيـة استغلاله والانتفاع بـه ، وكيفيـة تنميتـه ، وكيفيـة تبادل الأفراد للمنفعـة بما يعود على الفـرد والجماعة بالنفع والخيـر ، فقد شرع سبحانـه الأحكام المنظمـة لعمليـة البيع ، والشراء ، والأحكام المنظمة للاجـارة والهبـة ، وأحكام القرابة والشركات ، والرهن ، وغيرها من الأمـور التى فيها حفاظ من الشارع على المال من جانب الوجود ، قال تعالى :

" الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطـان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيـع مثل الربـا وأحل اللـــه البيع وحرم الربـا فمن جاءه موعظـة من ربـه فانتهـى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ".

وقال تعالى : " يا أيهـا الذين آمنـوا اذا تداينتم بديـن الى أجـل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمـه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق اللـــه ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيهـا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيديـن من رجالكـم فان لم يكونا رجليـن فرجل وامرأتان ممـن

ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (١)

ففى الآيات الكريمة بيان كامل لمعاملة تبادل المال واستثماره بين الناس بعضهم وبعض .

أما عن الحفاظ على هذه المصلحة من جانب العدم فيظهر هذا فى مشروعية حد القطع فى السرقة ، وإيجاب ضمان المغصوب ، فقد حرم الشارع الحكيم الاعتداء على مال الغير بكافة صور الاعتداء من سرقة وغصب ، وغش ، وخداع ، وغبن ، بل جعل الجزاء البطلان على التصرف الذى اشتمل على غبن أو غش أو خداع أو ستر عيب فى البيع وغيرها ، كما حرم كل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل .(٢)

---

(١) الآيات من سورة البقرة رقم (٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
(٢) انظر : أصول الفقه للخضرى : المرجع السابق ، وأصول الفقه لأبى زهرة : ص ٢٧٨ وما بعدها .

ثانيا : المصلحة الحاجية

هى عبارة عن أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس الى التوسعة
الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة كى لا يقع
س فى شدة قد تفوت عليهم المطلوب .(١)

فالمصلحة الحاجية بهذا المعنى اذا لا تتوقف عليها صيانة
ول الخمسة التى سبق الكلام عنها فى المصلحة الضرورية
ان هذه الأصول الخمسة يمكن أن تتحقق دون حاجة
المصلحة الحاجية ، لذا فان المصلحة الحاجية اذا فقدت لا
ـب عليها اختلال فى نظام الحياة ، كما فى حالة فقد الضرورى .

هذا وقد بين الامام الشاطبى هذا النوع من المصالح فقال : "وأما
حاجيات فمعناها : أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع
ضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت
مطلوب ، فاذا لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة
لكن لا تبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح
العامة ." (٢)

---

١) الموافقات للامام الشاطبى : جـ ٢ ص ١٠ .
٢) الموافقات : جـ ٢ ص ١٠ .

ونرى الكثير من الأحكام التي شرعها الله - تبارك وتعالى - والتي فيها تحقيق لهذا النوع من المصلحة والحفظ لها ، حتى لا يقع الناس في شيء من الضيق والحرج ، وهي أحكام متنوعة ، منها ما هو في العبادات ، ومنها ما هو في المعاملات ، ومنها ما هو في العادات ، ومنها ما هو في الجنايات .

ففي العبادات : شرع الله الرخص تخفيفا عن المكلفين عندما يكون في العزيمة مشقة ، فقد أباح الله الفطر في نهار رمضان لمن كان مريضا أو على سفر ، كما أباح قصر الصلاة الرباعية أيضا للمسافر وأباح التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، وأباح الصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام ، وأباح أكل الميتة للمضطر والمتتبع لأحكام الشرع يجد فيها الكثير من التيسيرات الكثيرة التي شرعت في أمور العبادات لرفع الضيق والحرج عن الناس في عباداتهم .

وفي المعاملات : شرع الله الكثير من الأحكام التي تقتضيها حاجة الناس في تصرفاتهم ومعاملتهم ، فشرع الأمور المنظمة للمفيد من : بيوع ، وإجارة ، وشركات ، ومساقاة ، ومزارعة ، كما أنه رخص في عقود على خلاف ما تقتضيه القاعدة العامة كالسلم .

كما شرع الطلاق اذا دعت الحاجة اليه ، وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق ، وغير ذلك الكثير من الأمور التي فيها تيسير على الناس ورفع للحرج والضيق عنهم في تصرفاتهم .

وفى العقوبات : نجد أن الشارع الحكيم قد راعى دفع الحرج والمشقة وهو ما يظهر جليا فى تخفيفه لبعض العقوبات ومراعاة التخفيف فى بعضها ، فى الأحكام الخاصة بالدية نجد أن الشارع الحكيم قد جعل الدية على العاقلة تخفيفا على القاتل خطأ ، وكذلك نظر الشارع الى ما تتسم به الحدود من الشدة بدرء الحدود اذا وجدت شبهة حتى لا يكون هناك تنفيذ خطأ لبعض الحدود وعدم تدارك ما وقع تنفيذه.

كما جعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل فما قرن بجميع هذه الأحكام من علل وحكم تشريعية كلها تدل على قصد الشارع الحكيم من التخفيف ورفع الحرج ، قال تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ، (١)

أرأيت كيف حافظ الاسلام على مصالح الناس انه جمال الشريعة ورحمة الخالق بعباده سبحانه جل وعلا انه بعباده رؤوف رحيم.

حقا لو ظل الانسان ساجدا لربه على رحمته به ومراعاته له حتى فى أحكام التكليف ما وفى حق الله عليه وشكره على نعمائه.

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
وانظر: أصول الفقه للخضرى : ص ٣٠١ ، والموافقات: جـ ٢ ص ١٠، ١١ ، ورأى الأصوليين فى المصالح المرسلة : ص ١٣٤ وما بعدها.
وأصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان : ص ١٧٩ وما بعدها.

ثالثا : المصلحة التحسينية

هى كل ما تقتضيه المروءة والآداب ، وسير الأمور على أقوم منهاج واذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس ، كما اذا فقدت المصالح الضرورية ، ولا ينالهم حرج كما اذا فقدت المصالح الحاجية .

ولكن تكون حياتهم مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة .

وفى هذا المعنى يقول الامام الشاطبى هى : " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " .(١)

والمصالح التحسينية تسمى : بالتحسينات أو التزيينات أو الكماليات .

فالأمور التحسينية هى كل ما يرجع الى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج .

هذا والمتتبع لأحكام الشريعة يجد أن الله - تبارك وتعالى - قد شرع أحكاما فى مختلف الأبواب الشرعية القصد منها تعويد الناس على الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ورفع المستخبثات ، وترشيدهم الى أقوم المناهج وأحسنها .

---

(١) الموافقات : جـ ٢ ص ١١ .

ـ العبادات : نجد أن الشارع الحكيم قد شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان ، وأمر بستر العورة والاحتراز من النجاسات والتنزه عن البول ، كما أمر بأخذ الزينة والتقرب بالنوافل وشرع الله في كل عبادة ـ مع أركانها وشروطها ـ آدابا مع التي تعود الناس على أحسن العادات في عباداتهم .

ـ العادات : شرع آداب الأكل والشرب ، وتجنب الاسراف والاكثار وتجنب المآكل النجسة والمشروبات المستقذرة .

ـ المعاملات : منع من بيع النجاسات ، كما نهى عن بيع فضل الماء والكلأ ، وبيع الانسان على أخيه وخطبته على خطبة أخيه وأمر بالرفق والرحمة في معاشرة الزوجة كما حرم الشارع الغش والتدليس ، والتعامل في كل نجس ومستقذر ، وغير هذا مما يجعل معاملات الناس على أقوم منهاج .

ـ العقوبات : حرم الشارع قتل النساء والصبيان ، والرهبان في الجهاد .

فقد قرر الاسلام كل ما من شأنه تهذيب الفرد والمجتمع حتى يكون هناك مجتمع تسوده المحبة والفضيلة ، منعدمة فيه الأحقاد البغيضة (١)

---

(١) انظر : الموافقات : جـ ٢ ص ١٠ ـ ١١ ، وأصول الفقه للخضري : ص ٣٠١ ، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان : ص ١٨٠ ، وأصول الفقه لأبي زهرة : ص ٢٧٨ ، والمحصول : جـ ٢ ص ٢١٩ ق ٣ ، وضوابط المصلحة للدكتور / محمد سعيد البوطي : ص ٢١٢ ، ونهاية السول : ١٣٦/٣ ، وارشاد الفحول : ٢٤٢ .

وقد قرن الله ـ تبارك وتعالى ـ ببعض الأحكام عللا تدل على قصده هذا التحسين.

قال تعالى : " يريد الله ليطهركم وليتم نعمته عليكم " .(1)

هذا : وقد اقتضت حكمة الشارع الاسلامي ، وما أراده في حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ـ أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاما تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد .

ففي الضروريات : لما شرع ايجاب الصلاة لحفظ الدين شرع أداءها في جماعة ، واعلانها بالآذان ، لتكون اقامة الدين وحفظه أتم باظهار شعائره ، ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدى الى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، ولما حرم الزنا لحفظ العرض وعدم اختلاط الأنساب حرم الخلوة بالأجنبية سدا للذريعة .

ولما حرم الخمر حفاظا على العقل حرم القليل منه ولو لم يسكر وجعل كل ما يؤدى الى المحظور محظور ، ولما شرع الزواج للمحافظة النسل اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلا للوفاق وحسن المعاشرة .

وفي الحاجيات : لما شرع أنواع المعاملات من بيوع واجارات وغيرها كملها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم .

---

(1) الآية (٦) من سورة المائدة .

في التحسينات : لما شرع الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكملها وهي المعروفة بآداب الطهارة ، ولما شرع التطوع بالصدقات أكملها بالارشاد الى اختيار الطيب من المال وهكذا .(١)

فائدة تقسيم المصلحة الى ضرورية وحاجية وتحسينية

١ - تظهر فائدة تقسيم المصلحة الى ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية حينما تجتمع مصلحتان في واقعة واحدة ، ويكون من المقرر الأخذ بواحدة منهما ، ففي هذه الحالة يقدم الأهم منهما على الأقل أهمية .

فمثلا : اذا اجتمعت الضرورية مع الحاجية وكان على المكلف أن يأخذ بواحدة منهما فان الضرورية تقدم على الحاجية ، حيث قال العلماء : ان فقد الضرورية يترتب عليه اختلال أمر ضروري في الحياة فيؤثر على نظامها ، كما أنه يؤدي الى الحرمان من النعيم الأبدي في الآخرة ، لذا فانه يرجح الضروري على الحاجي .

طالما أنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولأن فقد الحاجي لا يترتب عليه مثل ما يترتب على فقد الضروري وانما يترتب عليه فقط وقوع الناس في الحرج والمشقة .

---

(١) أصول الفقه الاسلامي : ص ٣٨٥ وما بعدها .

وكذلك بالنسبة للحاجية والتحسينية فان التحسينية تقل أهمية عن الحاجية لذا فان الحاجية تقدم على التحسينية.

٢ - هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان هناك ترتيبا معينا للصالح الضرورية - أيضا - فيما بينها، فيقدم ما فيه حفظ الدين على ما فيه حفظ النفس، ويقدم حفظ النفس على العقل، ويقدم العقل على النسل، ويقدم النسل على المال وهكذا.

٣ - قرر علماء الأصول أن كل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مكملة لما هو أقوى منها، فالحاجيات مكملة للضروريات والتحسينات أو الكماليات تعتبر مكملة للحاجيات.

كما قرر علماء الشريعة - أيضا - أن لاعتبار التكملة في الشريعة شرطا، وهو ألا تعود مراعاتها بابطال مكملة، لأنه إذا بطل الأصل بطلت التكملة معه، لأن التكملة مع المكمل كالصفة مع الموصوف، ولا يمكن أن يبقى اعتبار الصفة مع الغاء الموصوف اذ أن اعتبارها يؤدي الى عدم اعتبارها، ولو فرض أن المصلحة المكملة تبقى مع فوات ما تكمله لكانت مراعاة الأصل أولى.

مثال هذا: نرى أن حفظ النفس أمر كلي ضروري، وحفظ المروءات تحسيني فحرمت النجاسات حفاظا للمروءات، فان دعت ضرورة حفظ النفس الى تناول النجس كان تناوله أولى.

وكذلك ستر العورة تحسيني، وحفظ النفس ضرورة وإذا دعت الحاجة

الى كشف العورة لحفظ الضروري كان ذلك مباحا ، كعلاج الطبيب للمرأة اذا لم يوجد غيره وهكذا . (١)

ثانيا : تقسيم المصلحة بالنظر الى اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره

تقسم المصلحة بالنظر الى اعتبار الشارع وعدم اعتباره لها الى ثلاثة أقسام ذكرها الأصوليون :

الأول : نوع اعتبره الشارع .

الثاني : نوع ألغاه الشارع .

الثالث : نوع سكت عنه الشارع فلم يشهد باعتباره أو بالغائه .

- واليك بيان كل نوع منها :

أولا : المصالح التي اعتبرها الشارع :

وهو كل مصلحة قام الدليل من الشارع على رعايتها ، حيث شهد الحكم المؤدي اليها بنص أو اجماع أو قياس كانت العلة فيه معتبرة .

وهذا القسم هو ما يسمى عند الأصوليين بالمناسب المعتبر ، حيث ان حاصلها يرجع الى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الاجماع .

---

(١) انظر : أصول الفقه للخضري : ص ٣٠١ وما بعدها .
وانظر : أصول الفقه الاسلامي : ص ٣٨٥ وما بعدها .
ونظرية المصلحة : ص ٣١ وما بعدها .

مثال هذا : استفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه الـ
نص الشارع عليه في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والـ
ولحم الخنزير ". (١)

وكذلك استفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم الخمر والـ
عليه في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والـ
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

فقد نص الشارع الحكيم على تحريم الخمر لحفظ العقل ـ الـ
هو مناط التكليف ـ من أن تناله آفة تفسده وتجعل صاحبه
عبئا على المجتمع ، لذا نص الشارع على تحريمها وأوجب الحد
شاربها ، فاذا نظر المجتهد في هذا الحكم وعرف هذه الـ
ثم وجد شيئا آخر لا يسمى خمرا ولكنه يتفق مع الخمر في وجـ
العلة التي لأجلها حرمت حيث وجدت فيه نفس مادة الاسكار
فورا بحرمة هذا الشئ أيا كان مسماه قياسا على الخمر ، وكذا
يوجد نص صريح في تحريم كل مسكر ، حيث قال ـ صلى الله
عليه وسلم ـ : " كل مسكر خمر ". (٣)

لذا فانه يجب على المجتهد أن يجتهد فاذا وجد أن الـ
الحكيم قد بين مع الحكم علته سواء كان هذا صراحة أم كنا
فما عليه الا أن يعمم الحكم في جميع محال العلة ويسمى .

---

(١) الآية رقم (٣) من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .
(٣) الحديث أخرجه مسلم (١٧٢/١٣) وأخرجه أبو داود في سننه (

قياسا في معنى الأصل ، وقد قال به الكثير من نفاة القياس ، بل حتى البعض أن العلة المنصوصة تفيد الحكم بذاتها ، أى من غير حاجة الى قياس .

ولكن المجتهد قد يجد الحكم بإزاء الفعل فيجتهد فى بيان علته ليلحق به ما يماثله فى ذلك الوصف الذى ظنه مناطا للحكم ولا يكفيه فى ذلك مجرد مناسبة الوصف لشرعية الحكم ، بل لا بد أن تقوم البينة من النصوص الأخرى على أن الشارع اعتبر هذا الوصف اعتبارا ما .

وأنواع هذا الاعتبار — كما قدمنا — ثلاثة (١) .

وهذه الأوصاف الثلاثة التى قام البرهان على أن الشارع اعتبرها اعتبارا ما سماه المتكلمون من الأصوليين بالوصف المناسب الملائم لأنه وصف ملائم لمراد الشارع ، اذ قام البرهان على ذلك كما قدمنا .

وهذا وقد لا يجد المجتهد الا الحكم مقرونا بالوصف ، ولا يجد فى تصرفات الشارع ما يدل على اعتبار .

---

(١) (ا) أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف مرة فأكثر فى جنس الحكم .
(ب) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف فى الحكم بعينه .
(ج) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف فى جنس الحكم .
أنظر : هذا بالتفصيل عند كلامنا على معيار المصلحة .

مثال هذا : أن يرد عن الشارع " لا يرث القاتل " فيرى بالاجتهاد أن الوصف هو فعل محرم الغرض ، والحكم المترتب عليه هو المعاملة بنقيض المقصود ، فيأتى المجتهد ويقيس على هذا من يطلق زوجته وهو فى مرض موته ، لغرض فى نفسه هو حرمانها من الارث .

فمثل هذا يعامل بنقيض مقصوده فيحكم المجتهد بارث الزوجة لتفويت هذا المقصود .

فهذا الوصف مناسب لشرعية الحكم ولكن لم يرد فى تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره بأى نوع من أنواع الإعتبار التى سبق الاشارة اليها .

وهذا النوع يسمى عند الأصوليين بالمناسب الغريب أما اذا جعل الوصف هو القتل والحكم هو الحرمان من الارث فان مثل هذا القياس لا يصح لاختلاف حكم الأصل والفرع ، فان حكم الأصل هو الحرمان من الارث ، ومع هذا الاختلاف لا يصح القياس .(١)

ثانيا : القسم الثانى : المصالح التى شهد الشارع ببطلانها :

وهذا النوع من المصالح هو الذى ألغاه الشارع .

وهى : كل مصلحة قام النص أو الاجماع أو القياس على عدم اعتبارها كأن يوجد نص يدل على الحكم فى الواقعة ، ويكون هذا على خلاف الحكم الذى تتطلبه المصلحة ، والشارع الحكيم اذا ألغى

---

(١) انظر : أصول الفقه للخضرى : ص ١٠٧ ، وما بعدها ، وانظر : المستصفى : جـ ١ ص ٢٨٤ ، والاحكام : جـ ٤ ص ٢١٥ ، وأصول الفقه للشيخ خلاف : ص ٩٢ ، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان : ص ١٧٩ وما بعدها .

حكما فيه مصلحة فان الغاء هذا الحكم انما هو لما هو أهم منه . فالحكم الملغى وان كان فيه مصلحة الا أنه يوجد فيه ضرر متحقق ، وهذا الضرر قد يكون واضحا وقد لا يدرك الا بنظر واجتهاد ..

لذا فان الشارع الحكيم راعى هذا الضرر وطلب من المكلف البعد عن مثل هذه الأحكام .(١)

واليك أهم الأمثلة التي توضح هذا من خلال الفروع الفقهية :

١ ـ مصلحة زيادة الثروة من خلال أكل الربا أهدرت الشريعة هذه المصلحة ولم تنظر اليها ، بل نظرت الى ما هو أهم منها فحرمت أكل الربا لما في ذلك من تحقق وقوع الضرر على المدين وانتشار الأنانية بين أفراد المجتمع ، واستغلال الحاجة عند الفقير واحتكار البعض من أفراد المجتمع للمال مما ينتج عنه مجتمع مجرد من الفضيلة والأخلاق .

لذا راعى الشارع هذا كله فكانت المصلحة الأهم في تحريم الربا .

٢ ـ ما ذكر من أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية بالأندلس كان قد جامع زوجته في نهار رمضان ، فلما أراد أن يعرف الحكم في فعلته هذه قال له أحد العلماء : عليك صوم شهرين متتابعين ولا يجزئك غير هذا " .

---

(١) العالم هو : يحيى بن يحيى تلميذ الامام مالك وناشر مذهبه في الأندلس ، توفي في قرطبة سنة ٢٣٤ هـ .
انظر : ترجمته في الديباج ٣٥٠ ، ونفح الطيب (٢١٧/٢) .

فأنكر العلماء هذه الفتوى ، وقالوا لذلك العالم : القادر على اعتاق رقبة كيف يعدل بها الى الصوم والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عددا كبيرا من العبيد ؟

فأجابهم ذلك العالم - مفسرا فتواه - قائلا : المقصود من الكفارة هو الردع والزجر ، ولو أمرنا الملك باعتاق رقبة لسهل عليه الأمر واستحقر اعتاق الرقبة في قضاء شهوته ، حيث انه يملك الكثير من العبيد .

ولما كان في الصوم زجر له ولمثله ، أمرنا عليه به ، حيث انه لا ينزجر بغيره .

فهذا الفقيه قد بنى فتواه على مصلحة ، حيث ان الزجر بالنسبة لهذا الملك ومن هو مثله حتى لا يعود الى انتهاك حرمة الصوم لا يتحقق الا بالصوم ، فهذه مصلحة ظاهرة .

لكن الشارع الحكيم أهدر هذه المصلحة ولم يعتبرها ، بل راعى ما هو أرجح منها وهو العتق ، حيث ان عتق الأرقاء مصلحة حث الشرع عليها في أكثر من موضع .

لذا فان الزجر بالصوم الذى بنى عليه الفقيه فتواه وان كان فيه مصلحة الا أنها مصلحة خاصة والشرع انما جاء مراعيا لمصلحة الكافة قال تعالى : " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا "(١)

والفقيه قد بنى فتواه على مصلحة ظهرت له هو ، ولكن قوله .

---

(١) الاية (١٢٨) من سورة سبأ .

مخالفا لنص القرآن الكريم فكان قولا باطلا ، حيث انه لا يجوز لأى انسان مهما بلغ من العلم أن يبنى حكمه على مصلحة يتخيلها ويفتى برأيه مخالفا لما جاءت به النصوص ، فمثل هذا يؤدى الى تغيير الكثير من الأحكام الشرعية تبعا لتغير الأهواء والأحوال وهو أصل خطير وباب يجب غلقه أمام المبتدعين .

فالمسائل قد انحسمت والأحكام قد استقرت ، وكل قول يخالف ما جاء به الشرع هو قول باطل .(١)

٣ـ ومن الأمثلة ـ أيضا ـ نجد أن الشارع الحكيم قد أجاز الزواج بأكثر من واحدة فأباح تعدد الزوجات مع اشتراط الحرص على العدل بينهم وقد نظر الى ما فيه من مصلحة كثرة النسل وصون ذوى الشهوات من الوقوع فى الزنا ، وغير هذا من الأمور التى راعاها الشارع ، وهو بمراعاته ونظره الى هذه المصلحة أهدر ما يبدو من مصلحة ظاهرة فى منع تعدد الزوجات وما ينتج عن التعدد من حدوث الخصومات والمنازعات بين الضرائر وأفراد الأسرة الواحدة ، حيث ان المصلحة التى راعاها الشارع أولى وأرجح .(٢)

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى : جـ ١ ص ٢٨٥ ، والمحصول ق ٢ جـ ٢ ص ٢١٩ ، والهامش المذكور فى نفس الصحيفة منه . وانظر : الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١١٤ .

(٢) أصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله : ص ١٦٩ . وأصول الفقه الاسلامى للشيخ زكى الدين شعبان .

٤ ـ من الأمثلة ـ أيضا ـ : ما ورد من شبه بأن البنت يجب أن تتساوى مع الولد في الميراث بحجة أن المصلحة تقتضى ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ، وأن البنت أصبحت تشارك في أعباء الحياة فيجب المساواة لهذه المصلحة .

وهذه دعوى باطلة وقصور من عقل المنادين بذلك ، حيث ان الشارع الحكيم قد شهد ببطلان هذه المصلحة ونص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" . (١)

وغير هذا الكثير من الأمثلة التى راعى فيها المصلحة الأهم والأرجح وأبطل ما عداها من مصالح تقل في الأهمية .

هذا والمصالح المعتبرة ، والمصالح الملغاة محل وفاق بين العلماء ولم يوجد من يخالف في قبولهما نظرا للنصوص الكثيرة التي دلت عليهما ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القسم الثالث أو النوع الثالث : وهى المصالح التى لم يشهد لها الشارع بالالغاء أو بالاعتبار :

وهو ما سكت عنه الشارع ، وهذه هى التى تعرف عند الأصوليين بالمناسب المرسل ، أو المصلحة المرسلة ، أى المطلقة

(١) الآية (١١) من سورة النساء ، وانظر : الأحكام للآمدى (٢١٦/٤) والاعتصام (١١٣/٢) ورأى الأصوليين في المصلحة : ص ١٢٤ .

عن دليل يعين اعتبارها أو بطلانهــا ، وهى : المعانى التى يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عـن الخلق ، ولم يقم دليل معين من قبل الشارع يدل على اعتبارها أو الغائها وقد سبق الكلام عنها عند بيان معنى المصلحة المرسلة .

وهذا التقسيم للمصلحة ـ أيضا ـ له فائدته : حيث ان معرفة القارئ للمصلحة بهذا التقسيم يسهل عليه معرفة ما هو مقبول وما هو مردود منها ويمكنه معرفة ما فيه خلاف بين الأصوليين وهو المصلحة المرسلة . والله تبارك وتعالى أعلم .

ثالثا : الاعتبار الثالث فى تقسيم المصلحة
وهو تقسيم المصلحة بالنسبة لتعلقها بالأفراد جميعــا
أو بفرد معين ، أو بأغلب الأفراد

وهى اما : مصلحة عامة ، أو مصلحة خاصة ، أو مصلحة تتعلق بالأغلب .

وهو ما يسمى ـ عند من ذكره ـ " بتقسيم المصلحة من حيث الشمول " وهو تقسيم للمصلحة ذكره الامام الغزالى فى كتابه " شفاء الغليل " فقال فى هذا المؤلف: (١) وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالاضافة الى مراتبها فى الوضوح والخفاء ، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة فى حق الخلق كافة ، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة لشخص معين فى واقعة نادرة " .

---

(١) شفاء الغليل للامام الغزالى ؟ ص ١٧٩ .

فالمصلحة العامة فى حق الخلق كافة : كالمصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعى الى بدعته ، اذا غلب على الظن وقوع ضرر كلى .

والمصلحة التى تتعلق بالأغلب كتضمين الصناع ، فالتضمين انما هو لأرباب السلع وليسوا هم كل الأمة .

والمصلحة الخاصة النادرة ، كالمصلحة القاضية بفسخ عقد زوجة المفقود ، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر فهذه مصلحة نادرة تتعلق بشخص واحد فى حالية نادرة (١)

وهذه الأنواع الثلاثة تتحقق فيها المصالح المرسلة ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند وجود التعارض بين هذه المصالح .

فقد قرر أهل الأصول أنه عند وجود التعارض بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة ، فان المصلحة العامة أولى وأهم فتقدم على المصلحة الخاصة . (٢) والله أعلم .

ثانيا : شروط المصلحة المرسلة

لقد ثار نقاش كبير بين العلماء فى الأخذ بالمصلحة المرسلة فبعضهم رجح جانب الاحتياط فى الأمور فمنع الأخذ بها حتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيأتى زمان تهمل فيه النصوص بحجة العمل بالمصلحة .

(١) انظر : الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه
(٢) انظر : ضوابط المصلحة : ص ١٣٥ ، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢٧٧ وأصول التشريع الاسلامى ص ١٦٩ .

بينما رأى بعض العلماء الأخذ بالمصلحة فى أضيق الحدود ، لذا فانه يتلمس المصلحة من النصوص – ويتعرف من عللها مقاصدها وغاياتها ، فيقيسون كل موضع تتحقق فيه مصلحة على الموضع الذى نص عليه فى هذه المصلحة ، بيد أنهم لا ينظرون الى المصلحة الا اذا كان لها شاهد من دليل خاص ، حتى لا يختلط عليهم الهوى الموهم للمصلحة بالمصلحة الحقيقية ، فلا مصلحة معتبرة الا ما يشهد له نص خاص أو أصل خاص ، لذا فانهم يعتبرون الضوابط التى تتحقق فيها هذه المصلحة علة القياس .

لكن هناك فريق آخر من العلماء رأى الأخذ بالمصلحة المرسلة بضمانات ، فاشترطوا لها شروطا اذا ما تحققت أمكن الأخذ .(١)

فالامام مالك الذى حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة قيد للأخذ بالمصلحة شروطا اذا ما تحققت هذه الشروط فانها تكون مصلحة معتبرة محققة لمقاصد الشارع ، فيؤخذ بها ويعول عليها فى الأحكام الشرعية ، وهذه الشروط هى :

١ – أن تكون المصلحة من المصالح التى لم يقم دليل شرعى يدل على الغائها ، فيجب ألا تكون المصلحة منافية لأصل من أصول الشرع أو معارضة لدليل من أدلته .

فاذا كان هناك دليل من الشارع بعدم اعتبارها فانها تكون

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة : ص٢٧٩ .

مخالفة للنص ، وحيث لا اجتهاد مع النص فانه يجب عدم الالتفات الى هذه المصلحة ، حتى لا يكون هناك خروج على النص الذى نحن مأمورون باتباعه ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول " . (١)

فاتباع ما فيه مخالفة للنص خروج عن طاعة الله وطاعة الرسول .

٢ - أن تكون المصلحة عامة ، وهو ما اذا كان بناء الحكم عليها محققا لمنفعة عامة ، بأن يحقق نفعا لعدد كبير من الناس أو يكون فيه دفع لضرر عام ، أما اذا كان بناء الحكم على المصلحة محققا لنفع فرد أو طائفة مخصوصة من الناس أو كان فيه دفع لضرر خاص فقط فانه لا يصح بناء الحكم عليها لأن التشريع جاء لتحقيق النفع العام للناس كافة قال تعالى : " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا " . (٢)

٣ - كون المصلحة من المصالح المحققة ، أى غير متوهمة ، فلابد من التحقق من أن تشريع الحكم فى الواقعة أو الحادثة يؤدى الى جلب منفعة أو دفع مضرة .

---

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .
(٢) الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ .

٤ ـ كون المصلحة معقولة فى ذاتها ، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة ، بحيث لو عرضت على ذوى الطباع السليمة تلقوها بالقبول .

٥ ـ أن يكون فى الأخذ بالمصلحة رفع حرج لازم ، بحيث لو لم يؤخذ بهذه المصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج ، قال تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج "(١)

فقد اشترط المالكية هذه الشروط وقالوا : يجب الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر أصلا قائما بذاته ، وبين مقاصد الشارع فلابد أن تكون متفقة مع ما يقصده الشارع من صالح للعباد فلا تكون غريبة عما يقصده الشارع.(٢)

وذهب بعض الشافعية الذين أخذوا بالمصلحة المرسلة الى أن المصلحة المرسلة لا تتحقق الا اذا وجدت شروط معينة تحقق المصلحة بها ، وهذه الشروط نسب القول بها الى الغزالى وهى نسبة سوف نحققها عند الكلام عن أقوال العلماء فى العمل بها .

(١) الآية (٧٨) من سورة الحج .
(٢) انظر : الاعتصام للشاطبى : جـ ٣ ص ١٢٩ وما بعدها ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة : ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وأصول الفقه وابن تيمية جـ ٢ ص ٤٦١ ، والأسنوى : جـ ٣ ص ١٣٦ ، وحاشية البنانى : جـ ٢ ص ١٦٦ ، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان : ص ١٨٢ ومختصر ابن الحاجب : جـ ٢ ص ٢٤٢ .

١ـ يجب عدم العمل بالمصلحة الا اذا كانت المصلحة ضرورية
أى يجب أن تكون المصلحة من الضروريات الخمس التى هى :
حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فاذا كانت
حاجية أو تحسينية فلا يجوز الأخذ بها .

٢ـ كما اشترط هؤلاء أن تكون المصلحة قطعية ، وليست ظنية
أى أنها تثبت بطريق قطعى .

٣ـ من شروطها عندهم أيضا كونها كلية لا جزئية ، أى أنها
لا تختص ببعض الناس دون بعض ، وانما توجب نفعا عاما
للمسلمين .(١)

وقد مثل العلماء الذين اشترطوا هذه الشروط لهذه المصلحة بحال تترس(٢) الكفار بجماعة من المسلمين ، كأن يجعلوا الأسرى من المسلمين أمامهم كالترس ، فيتلقون عنهم الضرب والطعن ، مما يمنع رمى المسلمين من الوصول اليهم ، فلو رمينا قتلنا مسلما دون جريمة وقعت منه يستحق عليها القتل ، ولو تركنا الرمى لغلبونا وسلطوا علينا سهامهم وأحدثوا فينا القتل والدمار ، كما أنهم لا يتركون الأسرى من المسلمين الذين تترسوا بهم دون قتل وهلاك .

---

(١) انظر : المستصفى (١/٢٩٤) ، وشفاء الغليل (٢٠٨) ونهاية السول (١٣٦/٣) .

(٢) الترس : من السلاح المتوقى به ، والتترس : التستر بالترس ، انظر : لسان العرب : ٢ / ٤٢٨ .

لذا فان مصلحة حفظ جميع المسلمين هي مصلحة عامة كليـــة
ورية ، قطعيـة ، فهي أقرب الى مقصود الشارع فترجح على غيرهـا
سبب التضحية بهؤلاء الذين تترسوا بهم من المسلمين، حيث أن هؤلاء
سرى من المسلمين فلكسى لا مخالـة ، فالتضحية بهم ارتكاب
خف الضررين ،[1] والله أعلم.

---

١) ارشاد الفحول (٢٤٣) شرح مختصر بن الحاجب (٢٤٢/٢) حاشية البناني (١٦٦/٢) وسلم الوصول (٣١٤) والمحصول (٢٢٠/٣/٢) والأحكام للآمـدى (٢١٦/٤).

الفصل الثالث

تحقيق القول في المصلحة المرسلة

المبحث الأول

خلاف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة وأدلتهم

أولا : تحرير محل النزاع ، وسبب الخلاف :

لقد اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به الشرع ، فلا دخل للمصلحة المرسلة في تلك الأمور ، حيث ان فتح باب العمل بالمصلحة فيها يفتح باب الابتداع في الدين ، لذا أغلق باب تلك الأمور التعبدية أمام هذه القاعدة عند من يقول بها ، فلا تكون المصلحة حجة الا في العبادات كلها ، وفي المقدرات الشرعية كالحدود والكفارات ، ومقادير الميراث ، وأعداد أشهر العدة ، ونحوها مما اختص الشارع بعلم المصلحة في تحديده .

فليس للمكلف في ذلك كله الا الامتثال فيأتي بالأمر كما رسمه الشارع .

وقد قال الامام الشاطبي في هذا ما نصه : " ان الشارع لم يترك فيها من التعبدات الى آراء العباد ، فلم يبق الا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ، كما أن النقصان منه بدعة " (١) .

أما ما عدا هذا من الأمور كالمعاملات التي لا نص فيها ولا اجماع ولم يسبق لها نظير تلحق به فقد اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها .

(١) الاعتصام للشاطبي : جـ ٢ ص ٣١٦ .

ويرجع سبب اختلافهم فى العمل بالمصلحة المرسلة الى اختلافهم فى معنى الارسال ، حيث انه يطلق لمعنيين:

الأول : أن يوكل أمر تقدير المصلحة الى العقول البشرية دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها .

الثانى : ويراد به : أن لا يتقيد المجتهد فى حكمه على ما يستجد من الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه وان تقيد بالمصالح والأهداف التى رمى اليها الشارع.

فمن أنكر العمل بها لاحظ المعنى الأول .

ومن جوز العمل بها لاحظ المعنى الثانى.(١)

ثانيا : أقوال العلماء فى الاحتجاج بها

اختلف الأصوليون فى العمل بالمصلحة المرسلة على أقوال عدة :

الأول : لا يجوز التمسك بالمصلحة المرسلة والاحتجاج بها مطلقا وقد نسب هذا القول الى الحنفية ، والشافعية

---

(١) انظر: سلم الوصول : جـ ٤ ص٣٨٦ ، أصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله : ص ١٦٤ ، الاحكام للآمدى جـ٤ ص٢١٦ ، وأصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان: ص ١٨٢ .

وبعض المالكية ومنهم ابن الحاجب[١] ، كما نسب هذا الى الامام الشافعي - رحمه الله - نفسه ، حيث انه شدد النكير على من يقول بالاستحسان والاستحسان - عنده - هو الاخذ بمصلحة ليس لها شاهد من الشرع .

وقد نقل عنه - رحمه الله - قوله : "والقول بالاستحسان قول بأن الله .. تعالى - ترك بعض مصالح خلقه" .

وقد ثبت عن الآمدى قوله : " اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به وهو الحق" .[٢]

كما أن هذا هو مذهب أهل الظاهر الذين لا يأخذون الأحكام الا عن دلالة ظاهرها ، ولا يقرون بالمصلحة ما لم تكن ظاهرة فيها ، ولا يلتمسونها فى غير النصوص ، فما كان - عندهم - من المصالح مرسلا لا يرتكن الى ظاهر النص تركوه ولم يعتدوه . (٣)

القول الثاني: وهو الأخذ بالمصلحة المرسلة والعمل بها مطلقا ، وهذا المذهب محكي عن بعض الشافعية وبعض الحنفية كما نسب هذا الى الامام أحمد ، وحكي القول به عن الشافعي في القديم .[٤]

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر بن الحاجب: جـ٢ ص ٢٨٩ .
(٢) انظر: الأحكام للآمدي ؟ جـ٤ ص٢١٦ ، وانظر: ارشاد الفحول ص ٢٤٢ .
(٣) الأحكام لابن حزم (٨/١١٦٠) وما بعدها .
(٤) انظر: ارشاد الفحول : ص ٢٤٢ ، وسلم الوصول : ص ٣١٣ ، ونهاية السول : جـ٣ ص ١٣٦ .

كما أن هذا القول اشتهر الأخذ به عن الامام مالك رحمه الله ، وهنا يقول الشيخ على حسب الله :" ونسب هذا الى مالك وأحمد ". (١)

ويقول ابن دقيق العيد ... :" الذى لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرها ". (٢)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة :" والامام مالك هو الذى حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة ". (٣)

هذا وقد نقل عن الطوفى(٤) القول : بجواز العمل بالمصلحة المرسلة مطلقا حتى ولو عارضها نص أو اجماع، ومن نقل عنه هذا ذهب الى أن الطوفى قدم المصلحة على النص والاجماع فهى عنده أقوى منهما ". (٥)

---

(١) أصول التشريع الاسلامى : ص ١٦٥.
(٢) انظر: ارشاد الفحول : ص ٢٤٢ ، وسلم الوصول : ٣١٣.
(٣) أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة : ص ٢٧٩.
(٤) الطوفى : عالم من علماء القرن السابع الهجرى ، وهو نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧١٦هـ.
انظر : ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة : (٢/٣٦٦ ـ ٣٧٠).
وهذا النقل عنه بعد وأن فيه كثيرا من المبالغة.
(٥) انظر : سلم الوصول : ص ٣١٣ ، ورأى الأصوليين فى المصلحة المرسلة : ص ٦٦.

وسوف نحقق هذا الكلام عن الطوفي ـ ان شاء الله ـ عند الكلام عن الأدلة لنقف على الوجه الصحيح منه.

القول الثالث: ذهب البعض الى العمل بالمصلحة المرسلة بشرط: كونها مشتملة على ما دعا الشارع لحفظه من وصف مناسب تتحقق فيه المصلحة.

وهذا الكلام حكاه ابن برهان في: "الوجيز" ونسبه للامام الشافعي وقال: "انه الحق"، ونسبه امام الحرمين للامام الشافعي ومعظم الحنفية، كما نسب للامام مالك والامام أحمد بن حنبل وابن تيمية فالجميع يعتبر المصلحة المرسلة اذا كانت ملائمة لقصد الشارع.(١)

وهنا يقول صدر الشريعة: "اذا وجدت الملائمة يصح العمل ولا يجب عندنا، بل يجب اذا كانت مؤثرة".(٢)

فالحنفية يوجبون العمل بالمصلحة اذا كانت مؤثرة.

أما الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ فقد حكى عنه بعض الأصوليين القول: بالمصلحة المرسلة اذا تحققت عدة شروط: كونها قطعية وكونها كلية، وكونها ضرورية.

كما نقل عنه أنه اشترط كونها ملائمة لجنس تصرفات الشرع.

---

(١) البرهان (٢/١١١٤) والاعتصام (٢/١١١) وارشاد الفحول: ص ٢٤٢ ونهاية السول (٣/١٣٦) وأصول الفقه وابن تيمية (٢/٤٦٤، ٤٩٩، ٥٩٦).

وسوف نذكر بعضا مما نقل عن الامام الغزالى فى هذا الشأن ، وبعضا مما ورد فى كتبه حتى تحقق كلامه :

قال الامام فخر الدين الرازى فى : " المحصول " (١) : " قال الغزالى : ـ رحمه الله ـ : (أما الواقع فى محل الحاجة أو التتمة فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة ، لأنه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى .

وأما الواقع فى رتبة الضرورة فلا يبعد أن يؤدى اليه اجتهاد مجتهد .

ومثاله : ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب ، وهذا لا عهد به فى الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد .

قال : وانما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى : أنها ضرورية ، قطعية ، كلية .

واحترزنا بقولنا " ضرورية " عن المناسبات التى تكون فى مرتبة الحاجة أو التتمة ، وبقولنا " قطعية " عما اذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا اذا لم نقصد الترس ، فان هاهنا لا يجوز القصد الى الترس

---

(١) المحصول : (٢/٣/٢٢٢)
ارشاد الفحول : ص٢٤٢ ، ٢٤٣ .

وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز ، لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سببا للنجاة .

وبقولنا " كلية " عما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فانه لا تحل رمي الترس اذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القطعة فساد يعم كل المسلمين .

وكذا اذا كان جماعة في سفينة ولو طرحوا واحدا لنجوا والا غرقوا بجملتهم ، فهاهنا لا يجوز لأن ذلك ليس أمرا كليا . الى أن قال فهذا محصل ما قاله الامام الغزالي رحمه الله) انتهى كلام الرازي .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان في هذا النقل عن الغزالي :

" والحق أن الغزالي لم يشترط أيا من هذه الشروط في العمل بالمصالح المرسلة ، وأن الشرط الوحيد عنده هو : ملاءمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع ، وبعد ثبوت هذه الملاءمة وشهادة النصوص لجنسها أو للأصل الذي تندرج تحته لا يرى الغزالي ضرورة لأي شرط آخر ، وقال : " والذي دعا هؤلاء الأصوليين ومن سار على رأيهم من الكاتبين في أصول الفقه حديثا الى القول بهذا الاشتراط ما يوهمه ظاهر عبارة وردت عن الغزالي في كتاب المستصفى "(١) عندما مثل للمصلحة في قتل المسلم الذي تترس به الكفار فهو يقول هذا المثال : " فهذا مثال مصلحة كلية قطعية " .

---

(١) المستصفى : (١/٣٠١) .

تأخذ جمهور الأصوليين من هذا أن هذه شروط في كل مصلحة يحتج بها لا في هذه المصلحة بعينها مع أن الغزالي بعد ذلك مباشرة يورد أمثلة ظنية وكمالية ويقرر أنهما في محل الاجتهاد .

وقد صرح في بقية كتبه بما يفيد عدم اشتراط أي شرط في الاستدلال المرسل غير ملائمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع.(١)

وأقول : ان الحق مع الأستاذ الدكتور حسين حامد فيما أورده نظرا لما ورد عن الغزالي من أقوال في كتبه تؤيد حقيقة مذهبه وهو أن الشرط الأساسي - عنده - في العمل بالمصلحة المرسلة هو ملاءمتها لجنس تصرفات الشارع في الجملة بغير دليل معين أو كما يقول الغزالي : " أن تكون راجعة الى حفظ مقصود علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع".

ومن أهم ما ورد عن الغزالي :

قوله في " شفاء الغليل" : وتنقسم المصلحة قسمة أخرى: منها ما يتعلق بمصلحة الأغلب ، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة ، وكل ذلك حجة بشرط : أن لا يكون بديعا غريبا ، ويشترط أن لا يصادم نصا ولا يتعرض له بالتغيير".(٢)

وهذا رد على ما ورد من تمسك الامام الغزالي بشرط الكلية ورد على ما ورد من تمسك الغزالي بشرط الضرورية قول الغزالي في "شفاء الغليل" - أيضا - :

(١) انظر: أصول الفقه للأستاذ الدكتور حسين حامد (٣٠٠ - ٣٠٢).
(٢) شفاء الغليل : ص ١٨٢ ، وكتاب أصول الفقه للدكتور حسين حامد :ص ٣٠٢.

" فأما الواقع فى رتبة الضرورات أو الحاجات فالذى أراه فيها : أنه يجوز الاستمساك بها ان كان ملائما لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها ان كان غريبا لا يلائم القواعد " .(١)

وهذا يفيد أنه يحتج بالمصالح الحاجية كالضرورية.

ووردا على شرط القطعية قول الامام الغزالى فى قتل الساعى فى الأرض بالفساد : " فان قيل فى توقفنا عن الساعى فى الأرض بالفساد ضرر كلى بتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعادته المجربة طول عمره". (٢)

قلنا : لا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد الى قتله اذا كان كذلك هذا: وقد قال الشيخ : محمد بخيت المطيعى فى " مسلم الوصول على نهاية السول " : كلاما يؤيد كلام الأستاذ الدكتور حسين حامد فى تحقيقه لقول الغزالى وما ورد عنه.

فقد قال الأسنوى فى عرضه للمذاهب فى المصالح المرسلة: "والثالث - وهو رأى الغزالى واختاره المصنف - : أنه ان كانت المصلحة ضرورية ، قطعية ، كلية اعتبرت والا فلا" .

وقال الشيخ محمد بخيت : " أقول : هذا القول صريح فى أن ما قاله الغزالى قسم من المرسل الذى لم يدل دليل على الغائه ولا على

(١) شفاء الغليل : ص١٨٣.
(٢) المستصفى : جـ١ ص٣٠٤ وما بعدها .
وانظر : كتاب أصول الفقه للدكتور: حسين حامد :ص٣٠٢ وما بعدها .

ره . وليس كذلك بل هو ما قام الدليل على اعتباره . وكذلك
ـب "جمع الجوامع" : وليس منه مصلحة ضرورية كلية
ـية . لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهى حق قطعا
ـترطها الغزالى للقطع بالقول به . لا لأصل القول به . قال الجلال :
ـلها منه مع القطع بقولها .
وقال : قال الغزالى فى "المنخول" : فان قيل لو وقعت حادثة
يشهد مثلها فى عصر الأولين وسنحت مصلحة لا يردها أصل
ـيها حديثة فهل تتبعونها .
: نعم ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها
ـرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه المغصوب بغيرها وعسر الوصول
ن الحلال المحض وقد وقع . فيصبح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته
ن كل مال . لأن تحريم التناول يفضى الى الهلاك وتخصيصه بمقدار
د الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية . ويتداعى
لك الى فساد الدنيا وخراب العالم فلا يتفرغون وهم على مثلهم
ـرغون على الموت الى صناعتهم وأشغالهم . والشرع لا يرضى بمثله
ـطعا فيبيح لكل غنى عن ماله مقدار كفايته من غير سرف
لا اقتصار سد الرمق . ويبيح لكل مقر فى ماله من فضل عنه هذا القدر
ـله . ويشهد لهذا قاعدة : وهو أن الشخص اذا اضطر الى طعام
يره أو الى بيته يباح له مقدار الاستغلال محافظة على الروح
المحافظة على الأرواح أولى وأحق .

وكذلك نقول فى المستظهر لشوكة المستولى على الناس المطـ
نبا منهم وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الامامة ينفـ
أمره ، لأن ذلك يوجب فسادا عظيما لو لم نقل به.(١)

هذه هى أهم الأقوال التى وردت عن العلماء فى المصلحة المرسلة .

ونحاول ـ ان شاء الله تعالى ـ الاتيان بالأدلة والوقوف على الراجح منها .

ثانيا : الأدلة ومناقشتهـا

أولا : أدلة المانعين للعمل بالمصلحة المرسلة

الدليل الأول :

استند من منع العمل بالمصلحة المرسلة الى أن المصلحة المر
لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو بالالغاء ، وكل ما كان كذلـ
لا يكون حجة فى اثبات الأحكام ، اذ كيف يرجح جانب على آخ
مع عدم الدليل المرجح ، ولا جائز أن يقال : بأن المرجح هـ
المصلحة ، لأنه ما من مصلحة معتبرة أو ملغاة الا ولها دليل
الشرع حيث ان الشريعة الاسلامية وردت شاملة وجامعـ
لكل ما ينفع الناس فى دنياهم وآخرتهم .

---

(١) سلم الوصول على شرح الأسنوى نهاية السول : جـ ٤ ص ٨٦
٣٨٧ .

قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا "[1] ، فلم يمت - صلى الله عليه وسلم - إلا وكان تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها .[2]

واذا كان الأمر كذلك فان المصلحة المرسلة لا تصلح أن تكون حجة فى اثبات الأحكام الشرعية ، اذ الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها .[3]

وهنا يقول الآمدى وهو أحد القائلين بالمنع : " المصالح على ما بينا منقسمة الى : ما عهد من الشارع اعتبارها ، والى ما عهد منه الغاؤها .

قال : وهذا القسم متردد بين ذلك القسمين ، وليس الحاقه بأحدهما أولى من الحاقه بالآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى ".[4]

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) قال : - صلى الله عليه وسلم - : " تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها " .
انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول (١ / ٢٠٠) .

(٣) انظر : رأى الأصوليين فى المصالح المرسلة : ص ١٩١ ، وأصول الفقه الاسلامى : ص ١٧٨ .

(٤) الأحكام للآمدى : جـ ٤ ص ٢١٦ .

وقد أجيب عن هذا :

بأن اشتمال الوصف على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة يجعل اعتبار المصلحة أرجح من الغائه ، حيث ان الشارع الحكيم اعتبر جنس المصلحة ، وهذا يغلب على الظن الاعتبار فيجب العمل بهما حيث ان العمل بالظن واجب .

ونحن لو قارنا بين المصالح الملغاة المعتبرة لوجدنا أن المصالح المعتبرة كثيرة جدا ، والالحاق بالكثير الغالب أولى فتلحق المصلحة التي لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الالغاء بالمصلحة المعتبرة .(١)

وأقول : ان المصلحة ان كانت ملائمة لمقاصد الشريعة كان الحاقها بالمعتبرة أولى من الغائها .

الدليل الثاني :

استدل من منع العمل بالمصلحة المرسلة - أيضا - بأن القول بالمصلحة المرسلة يفتح الباب أمام أهل الرأي من غير العلماء ومن ليسوا أهلا للاجتهاد للفتوى في الدين بغير علم وايقاع الظلم بالناس والانطلاق من أحكام الشريعة وعدم التقيد بالمشروع منها وكل هذا باسم المصلحة ، وهذا شيء لم يقل به أحد .(٢)

---

(١) انظر : المحصول (٢/٣/٢٢٨) وارشاد الفحول (٢٤٣) .

(٢) انظر : البرهان (٢/١١١٩) ، وأصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٨٨ ، وبحوث في الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه ص ١٠٥ .

وهنا يقول الامام الغزالى : " اننا نعلم قطعا أن العالم ليس من يحكم بهواه أو شهوته من غير نظر فى دلالة الأدلة والاستحسان من غير نظر فى أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد ".(١)

ويمكن الجواب عن هذا : بأن من يقول ان فى أمر ما مصلحة ليس كل انسان حتى يكون العمل بالمصلحة المرسلة اتباعا للهوى ، وانما من يملك هذا هو من توفرت لديه الشروط لاقامة الأدلة والبحث فيها ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المصلحة المرسلة والسالفة الذكر مضبوطة بضوابط محددة بحيث لا يمكن اخضاع كل أمر للمصلحة الا اذا كان ملائما لما يقصده الشارع والله أعلم .

ثانيا : أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلة مطلقا

استدل من قال بالعمل بالمصلحة المرسلة مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة ، وما جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم :

اولا : الدليل من الكتاب :

١) قوله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ".(٢)

---

١) المستصفى : جـ ١ ص ٢٩٤ .
٢) الأنبياء الآية (١٠٧) .

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ بين لنا أنه أرسل رسوله الكريم محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعالمين رحمة مهداة ونعمة مسداة ، ومن دواعي الرحمة كون رسالته محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، فالمصلحة موجودة وباقية سواء ظهرت لنا أم خفيت ، والشريعة الاسلامية محققة لكل ما فيه مصلحة سواء أدركناها أم لا .(١)

٢ ـ قال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .(٢)

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ كلف الناس بالأحكام والتكاليف الشرعية وقد راعى في كل أمر ما يتمشى مع حال الناس وما يحقق مصلحتهم ويرفع عنهم الحرج والمشقة ، وما دام الله تبارك وتعالى قد راعى مصالح الناس وما يدفع عنهم الحرج والمشقة فالعمل بما فيه مصلحة ثابت وجائز . والله أعلم.(٣)

ثانيا : الدليل من السنة :

١ ـ ما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للمغيرة بن شعبة ـ وكان قد خطب امرأة لم يرها : " انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما " .(٤)

---

(١) أصول التشريع الاسلامي : ص ١٦٥ .
(٢) آية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) المحصول (٢/٣/٢٢٤) .
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة (١/٥٩٩) الترمذي : (٣/٣٨٨) .

ففى كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمل بالمصلحة المترتبة على النظر وهى ادامة المعاشرة والود بين المخاطب والمخطوبة فى حياتهما الزوجية.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم- بعد النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :" فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" فقد راعى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المصلحة من هذا النهى وعلل بها.

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار" .(١)

فالضرر : الاضرار بالآخرين لمنفعة تعود على الضرر.

والضرار: هو الاضرار بالآخرين دون منفعة تعود على الضرر.

وقيل : الضرر : الحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار: الحاق مفسدة به على جهة المقابلة ، ففى الحديث نفى لالحاق الضرر بالغير مطلقا .(٢)

فالرسول الكريم نهى عن أن يضر بعضهم بعضا بادئين أو مجازين وفى هذا النهى أمر بضده وهو مراعاة المصالح بين الناس وغيرهذا من الأحاديث الكثيرة التى فيها عمل بالمصلحة . والله أعلم.

---

(١) انظر: الحديث فى موطأ مالك باب القضاء فى المرافق(٣٢/٤) مع شرح الزرقانى وابن ماجة(٧٨٤/٢) وانظره فى سبل السلام : (٦٢/٣).

(٢) انظر: الأحكام للآمدى (٢١٢/٤) والمصلحة فى التشريع الاسلامى ص٢٠٧ وما بعدها ، وشرح الزرقانى للموطأ (٣٢/٤).

ثالثا : الدليل من وقائع فعلها السلف :

ما ورد من قضايا اتفق عليها الصحابة ولم يعترضوا لما في ذلك مع نفع عام للمسلمين ، ودفع ما يؤدي الى المفسدة واليك بعضا ما ورد عنهم :

١ - ما ورد من أن أبا بكر - رضى الله عنه - جمع صحف القرآن الكريم المتفرقة ولم يجمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وكذلك قيام أبو بكر الصديق باعلان الحرب على ما نعى الزكاة ومحاربتهم حتى دفعوها .

وكذلك استخلف عمر مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف وهذا قياسا على البيعة المجمع عليها ، فالعلة الجامعة حينئذ هي الحكمة المترتبة على كل منها .(١)

٢ - كذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خرج الى الشام بالصحابة ، فلما بلغه في الطريق وقوع الوباء بها استشار المهاجرين فمنهم من قال : ان الوباء لا يغير من قدر الله .

ومنهم من قال : لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا الوباء فدعا الأنصار فاختلفوا نفس الاختلاف ، فدعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع ، فلم يكن فيهم من ذكر آية من الكتاب أو حديثا للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) أصول التشريع الاسلامي : ص٦٢ ، ومالك بن أنس امام دار الهجرة للمستشار عبد الحليم الجندي : ص٢٠٤ - ٢٠٥ .

فقال عمر : " انى مصبح على ظهر " أى راكبا فى الصباح :
قال أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله ؟
قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة : نعم فرار من قدر الله الى قدر الله . أرأيت لو كان لك ابل فى واد له عدوتان : أحداهما خصبة ، والأخرى جدبة أليس ان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله وان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله .(١)

أما عثمان - رضى الله عنه - فقد جمع المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه ، اتقاء الفتنة بالخلاف.
كما ورث امرأة المطلق الفار منه معاملة بنقيض قصده.(٢)

وأما على - رضى الله عنه - فقد قضى فى رجل فر من رجل يريد قتله : فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، وبقربة رجل ينظر اليهما وهو قادر على تخليصه ، فقضى بقتل القاتل ، وبحبس الممسك حتى يموت ، وفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ولم ينكر .

كل هذه وقائع وردت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ينكر عليهم أحد وغير هذا الكثير من الوقائع.(٣)

---

(١) مالك بن أنس امام دار الهجرة للمستشار عبد الحليم الجندى : ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٢) أصول التشريع الاسلامى : ص ١٧٠ .
(٣) المصالح المرسلة : ص ٨٢ . والمرجع السابق.

واليك بعضا ما ورد عن الأئمة المجتهدين :

نقل أبو ثور عن الشافعي جواز قطع الشوك من فروع الشجر في الحرم بمنطقة لما يصيب الناس من أذاه مع أنه -صلى الله عليه وسلم- ورد عنه أنه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها.

كما أجاز الأحناف والشافعية الوصية في سبيل الخير اذا صدر من السفيه ، وهذا استثناء من القاعدة العامة التى تمنع هذا لكونه محجورا عليه ، وهذا لمصلحة الفقير . (١)

وقد أفتى الامام أبو حنيفة بجواز اعطاء الصدقة لبنى هاشم عند عدم وصول خمس الخمس اليهم -(٢) وهذا مخالف لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم -:" ان الصدقة لا تحل لآل محمد "

وعلل هذا بحرمان الولاة لهم من خمس الخمس المنصوص عليه بعد التحاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى ، وأنه منع من وصول الصدقة اليهم هو استحقاقهم لخمس الخمس فلما لم توجد العلة انتفى الحكم مع انتفائها ، فالمصلحة اذا تقتضى اعطاء

---

(١) البحر الرائق كنز الحقائق لابن نجيم : (٢/٢٦٥).
أصول التشريع الاسلامي : ص ١٨٠.

(٢) المنتقى (١/١٩٣) ، نيل الأوطار (١/٣٠٩).

(٣) البحر الرائق كنز الحقائق : (٢/٢٦٥).

كما أجاز المالكية للامام أن يوظف من الأغنياء ما يقوم بالانفاق على الجند ما فيه كفايتهم في حالة عجز بيت المال من كفاية الجند وهذا لحين صلاح حال بيت المال أو يكون الأخذ في وقت جنى الثمار وتحصيل الغلات قال الشيخ على حسب الله : " وبهذا جمعوا بين العمل بالمصلحة العامة والعمل بقوله تعالى : " وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ". (١)

كما أجاز الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبوحنيفة قتل الجماعة بالواحد بناء على ما فعله عمر بن الخطاب في حادثة قتل فيها جماعة بواحد ونقل عنه قولته المشهورة : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " وما هذا الا للمصلحة حتى لا يترتب على عدم قتل الجماعة بالواحد اهدار الدم بتجمع جماعة على واحد فيقتلوه . (٢)

وغير ذلك الكثير من الأقضية التي وردت وأفتى فيها العلماء المجتهدون بناء على المصلحة. والله أعلم.

---

(١) سورة محمد آية (٣٦ - ٣٧).

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول (١٧٠ ، ١٧١) .
الاعتصام (٢/١٢٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥).
أصول الفقه للشيخ أبو زهرة : ص٢٨١.



تحقيق قول الطوفي في المصلحة :

نقل عن الطوفي - وهو امام من أئمة الفقه الحنبلي - القول بالمصلحة المرسلة مطلقا ، بل بالغ البعض ونسب الى الطوفي القول بتقديم المصلحة على النص والاجماع .

وأرى : أن اماما مثل هذا بلغ رتبة من العلم والاجتهاد من المستبعد أن يقول كلاما مثل هذا ، لأنه خروج عن المألوف ، ويعتبر مثل هذا تعطيلا للنصوص أمام المصلحة ، وهذه جرأة على الشرع وامام مثل نجم الدين الطوفي يستبعد عليه مثل هذا القول ، وان كان قد نقل عنه بعض الاجتهادات والتقسيمات الا أنه ربما لا يقصد منها تقديم المصلحة على النص .

ومما نقل عنه في هذا تقسيم الأحكام الشرعية الى قسمين :

الأول : أحكام العبادات والمقدرات ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

والمعول عليه في هذا القسم : هو النص والاجماع وغيرهما من أدلة الشرع ، فأحكام العبادات تعبدية ، ومثلها المقدرات فالشارع الحكيم استأثر بعلم المصلحة فيها .

الثاني : أحكام المعاملات والعادات ونحوهما من الأمور الدنيوية التي يكون للعقل مجال في فهم معناها .

ويرى الطوفي أن المعول عليه في هذا القسم : هو المصلحة التي

هي جلب النفع ودفع الضرر ، ويعتبر الطوفي أن أي مسألة من المسائل داخلة في هذا القسم فاما أن يكون للشارع حكم فيها واما أن لايكون له فيها حكم.

فان كان له فيها حكم نظريا : فاما أن يتفق حكم دليل الشرع مع المصلحة التي تدركها عقلا أو يختلفا.

- فان اتفقا نفذنا هذا الحكم.
- وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما فالمصير اليه أفضل ، حيث يترتب عليه العمل بالدليلين وهو أولى ، وان لم يمكن الجمع بينهما فالمعول عليه في هذه الحال هو المصلحة.
- وان لم يكن للشارع حكم فيها حكمنا بالمصلحة.(١)

وأقول : هذا النقل عن الطوفي ان صح فانني لست معه. فلكل امام أن يأخذ من التشريعات ما شاء شريطة أن لا يترتب على اختلاف التشريعات مخالفة النصوص الشرعية.

فسواء اتفق حكم الشرع مع المصلحة أم اختلف فالمعول عليه هو حكم الشرع ، حيث لا مجال للرأي أمام النصوص.

فما ورد من نص أو اجماع جدير بالاحترام مقدم ، حيث ان المصلحة حل فيها وجدت به النصوص ولا يجوز دعوى غير هذا ، واما كالطوفي ان كان قد قال غير هذا فسامحه الله وربما لم يقصد مخالفة النص أو الاجماع والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر : جـ ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

رابعا : الترجيـــح

اذا حققنا ودققنا النظر فى الأقضية التى أفتى فيها الأئمـــة المجتهدون وجدنا أن الجميـع يأخذ بالمصلحـة المرسلة ، ويعتبـرون الوصف المناسب فى بناء الأحكـام .

وهذا هو ما قالـه بعض الأئمـة الذين حاولوا التوفيق فأستاذنـا الشيخ محمد فرج سليم يقول : " التحقيق أنه لا فارق بين الشافعـى ومالك ، وامام الحرمين ، ومعظم أصحاب أبى حنيفة ، وأنهم يرون أن اتباع المصلحـة المرسلة الملائمة لتصرفـات الشريعة جائز " .(١)

ويقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ ذهـب جمهور علماء المسلميـن الى أن المصلحـة المرسلـة حجـة شرعيـة يبنى عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعـة التى لا حكم فيها بنـص أو اجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذى تقتضيه المصلحة المطلقـة ، ولا يتوقـف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحـة علـى وجـود شاهد من الشرع باعتبارهـا ، فجعل المصلحـة على اطلاقها مذهب جمهور الفقهـاء " (٢)

ويقول الامام القرافى : " ان المصلحـة المرسلة فى جميع المذاهب عند التحقيـق لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسـب ولا يطلبون شاهـدا

---

(١) المصالح المرسلة والاستصحاب : ص ٧٥ .
(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٩٣ .

بالاعتبار ولا غنى بالمصلحة المرسلة الا ذلك.(١)

ويقول ابن دقيق العيد : " الذى لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرهما ".(٢)

وقد بين القرافى أن أبعد الناس انكارا على العمل بالمصلحة قد استعملها وقال بها ، فقال : " وامام الحرمين قد عمل فى كتابه المسمى : " بالغياثى " أمورا وجوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى فى : " شفاء الغليل " مع أن الاثنين شديدا الانكار علينا فى المصالح المرسلة.

وقال : " ثم ان الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم الى مراعاة الأصول والنصوص ، والحال أنهم قد أخذوا من المصلحة المرسلة بأوفى نصيب وحظ حتى تجاوزوا فيها ... الى أن قال: فان قيل : ان الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب والانصاف.(٣)

---

(١) انظر : ارشاد الفحول : ص٢١٢ ، ٢١٣.
(٢) سلم الوصول : ص٣١٣ ، ارشاد الفحول : ص٢٤٢.
(٣) انظر : تنقيح الفصول للقرافى : ص ٤٤٦ ، ٤٤٧.

وأقول : ان جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة فى الفقه الاسلا
وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا
هوى ولا معارضة فيها للنصوص •

وتشدد الشافعية والحنفية انما هو فى وجوب الحاقها بقياس ذ
علة منضبطة • فلابد أن يكون ثمة أصل يقاس عليه وأن تكون العلـ
الجامعة منضبطة تكون وعاء للمصلحة • وان تخلفت المصلحة
عنها فى بعض الأحوال •

أما المالكية والحنابلة فيرون : أن الوصف المناسب الذى ستحقـ
فيه المصلحة وان لم يكن منضبطا يصلح علة للقياس • واذا كان يصلح
علة فالمصلحة المرسلة من نوعه فتكون ثابتة أصلا كما أمكن الحقها
بالوصف المناسب وهو الحكمة من غير التفاوت الى كونه منضبطا • فالذيـ
قالوا بانكارها قصدوا بذلك عدم اعتبارها أصلا مستقلا بذاته كالأصوا
الأربعة •

والواقع أن الكلام فى المصلحة هو فى كونها دليلا مستقلا أو لا
وهذا ما دفع الأصوليون الى الكلام عنها •

وأن الذى أميل الى الأخذ به هو : أن المصلحة المرسلة يجب
أن تعتبر ما دامت لا تعود على نص بالابطال • والله تعالى أعلم •

المبحث الثاني

في أحكام قيل فيها بالمصلحة

١- قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع ، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ، ولكن وجدوا أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس .

وقد صرح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأن الأساس في التضمين كان المصلحة ، وقال : " لا يصلح الناس الا ذاك " .(١)

ثانيا : ان الصحابة - رضوان الله عليهم - جمعوا القرآن الكريم في مصاحف ، ولم يكن ذلك في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما دفعهم الى هذا الا المصلحة وهي حفظ القرآن من الضياع ، وذهاب تواتره بموت حفاظه ، وهذا تحقيقا لقوله تعالى : " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " .(٢)

ثالثا : ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يشاطر الولاة أموالهم ، الذين يتهمهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية ، وقد رأى أن في ذلك صلاحا لحال الولاة ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال وجر المغانم من غير حل ، وما دفعه الى ذلك

---

(١) الاعتصام : جـ ٢ ص ٢٨٧ .
(٢) الاعتصام : جـ ٢ ص ٢٨٧ .

الا لأجل المصلحة العامة ، ولم يكن في هذا ظلم للولاة لأنه كان على دراية بأموالهم التي كانت قبل الولاية والتي كانت بعدها .

كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان قد أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغشاشين وحتى لا يعمل الناس مثل هذا الغش وهذا من باب المصلحة (١) .

رابعا : منع عمر - رضي الله عنه - بيع أمهات الأولاد قال جابر : " كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرى بذلك بأسا ، وكذلك في زمن أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا " (٢) .

ويقول بريدة : " كنت جالسا عند عمر اذ سمع صائحة ، فنادى غلامه يرفأ فقال له : أنظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : أدع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة .

فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فهل كان فيما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - القطيعة ؟

قالوا : لا .

---

(١) الاعتصام : المرجع السابق .
(٢) رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي انظره في تلخيص الحبير (٢١٨/٤) .

قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ قوله تعالى : " فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم " .(١)

ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم ؟

قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب الى الآفاق : أن لا تباع أم حر فانها قطيعة ، وانه لا يحل " .(٢)

فقد وافق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عمر الفاروق على ذلك اتباعا للمصلحة ، حيث أن مصلحة الحر فى عدم بيع أمه وليس هناك ضرورة من الضيق فى الرزق تدعو لذلك .

خامسا : روى عبد الله بن عمر أن ركبا من التجار كانوا فى اتجاههم الى المدينة فدخل عليهم المساء ، فحطو رحالهم خارجها وعلم بذلك عمر فقال لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن تسهر عليهم لتحرسهم وترعاهم ؟

فباتا يحرسان الناس ويصليان ، وسمع عمر بكاء طفل فتوجه نحو أمه وقال لها : اتقى الله وأحسنى الى طفلك ثم عاد مكانه فعاد الطفل الى بكائه ، فعاد عمر ينبهها وعاد الى مكانه ، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الطفل فقال لها : ويحك انى لأراك أم سوء ، مالى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟

---

١) الآية (٢٢) من سورة محمد .
٢) سبل السلام (١٤/٣) .

قالت ــ وهى لا تعرف من تحدثه : يا عبد الله قد أبرحتنى طول الليل . انى أعالجه على الفطام فيأبى الا رضاعا .

قال : ولم ؟

قالت : لأن عمر لا يفرض الا للفطيم .

قال : وكم لابنك من العمر ؟

قالت : كذا شهرا .

قال : ويحك لا تعجليه .

فلما انتهى عمر من صلاته قال : يا بؤسا لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديا فنادى : لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام وكتب بذلك الى الآفاق.(١)

فهذا ومثله من عظائم الأمور فعله عمر ــ رضى الله عنه ــ اتباعا للمصلحة .

فالمصلحة ما دامت ملائمة لمقاصد الشارع ومن جنس ما أقره فلا مانع من الأخذ والعمل بها ، حيث ان اعمالها فيه مراعاة لمقاصد الشارع وغير ذلك الكثير من القضايا التى عمل فيها الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بالمصلحة .

سادسا : من القضايا التى أفتى فيها الامام مالك بالمصلحة :

١ ــ اجازته البيعة للمفضول ، وعلل هذا : بأن بطلانها يؤدى الى ضرر وفساد واضطراب فى الأمور وفوضى ، وفوضى ساعة قد يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب فى استبداد سنين.(٢)

(١) مالك بن أنس امام دار الهجرة للمستشار عبد الحليم الجندى : ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

(٢) الاعتصام : جـ ٢ ص ٣٠٥ ، وأصول الفقه لأبى زهرة : ص ٢٨٦ .

٢ ـ منها ـ أيضا ـ أنه اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفى .

كما أن له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار ، كى لا يؤدى تخصيص الأغنياء الى ايحاش قلوبهم وقد وجه المصلحة : بأن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن واستيلاء الطامعين فيها .

وقد يقول قائل : انه بدل أن يفرض وظيفة يستقرض لبيت المال . وأجاب عن ذلك الشاطبى فقال : " الاستقراض في الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما اذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلابد من جريان حكم التوظيف .(١)

سابعا : قد أفتى الامام أبو حنيفة بجواز اعطاء الصدقة لبنى هاشم مع ما ورد في الحديث : " إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد " .

وعلل هذا : بأن بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرموا نصيبهم من الخمس المنصوص عليه في قوله تعالى :"

(١) الاعتصام : جـ ٢ ص ٣٠٥ ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٨٦ .

" واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ".(١)

ثانيا : أفتى الامام أحمد - رحمه الله - بنفى أهل الفساد والدعارة الى حيث يأمن الناس شرهم ، كما أفتى بتغليظ العقوبة على شارب الخمر فى نهار رمضان.(٢)

كما أجاز الامام مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وغيرهم قتل الجماعة بالواحد بناء على ما فعله عمر - رضى الله عنه - عندما قال فى حادثة قتل فيها جماعة شخصا : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " وقد قال هذا عمر وعمل للمصلحة.(٣)

هذه قضايا قال فيها العلماء بالمصلحة فلا مانع من التعويل عليها ما دامت من جنس المصالح التى أقرتها الشريعة وملائمة لها.

ويقول فضيلة الامام محمد أبو زهرة : " والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعى ، السند فيه قطعى والدلالة فيه قطعية ، أما اذا كان الحكم ثابتا بنص ظنى فى سنده أو فى دلالته ، والمصلحة ثابتة ثبوتا قطعيا لا مجال للشك فيه ، وهى من جنس المصالح التى أقرتها الشريعة وملائمة لها فان المصلحة تخصص النص اذا كان عاما وغير قطعى ".(٤)

والله أعلم

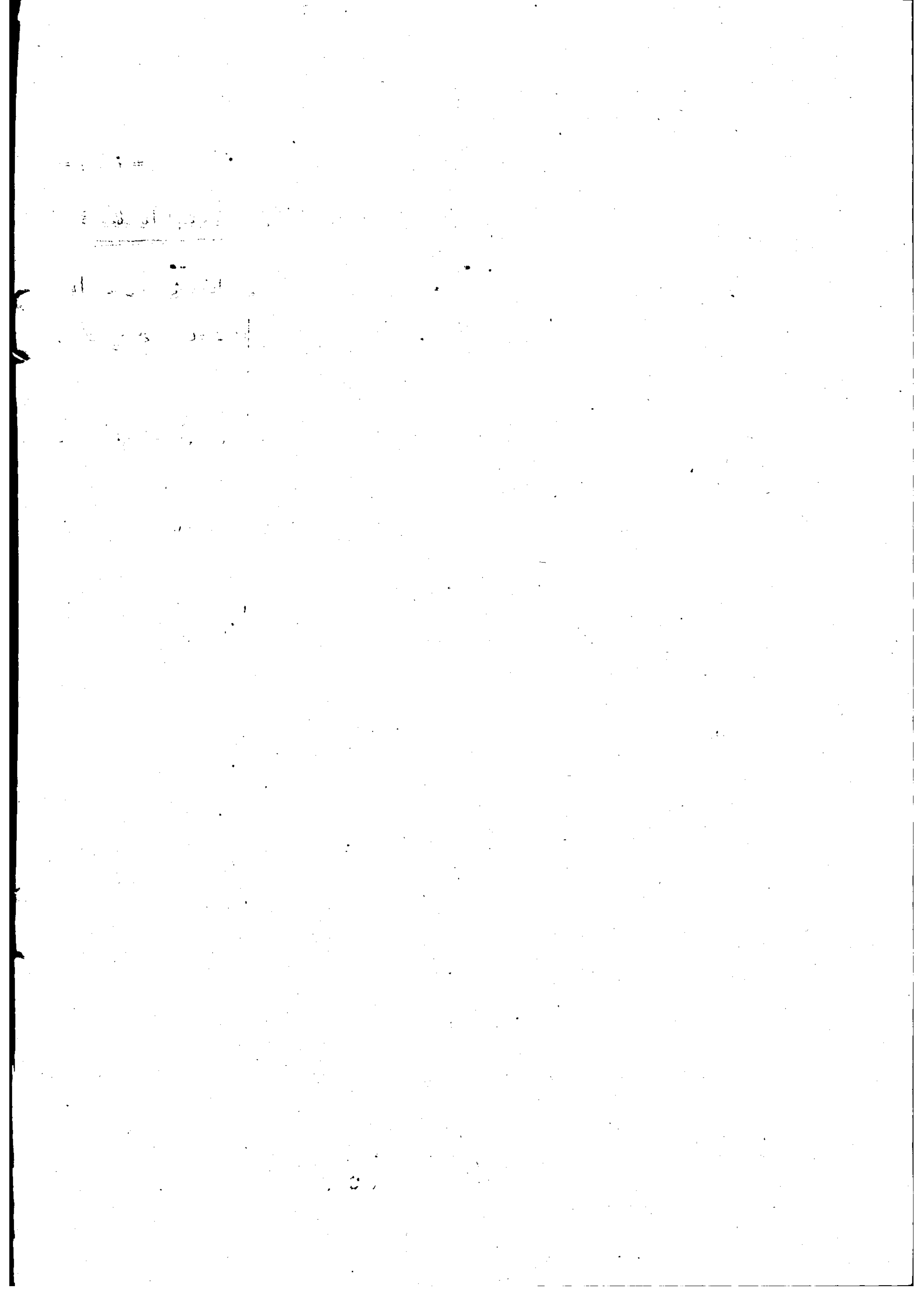
---

(١) الأنفال (٤١).

(٢) بداية المجتهد : (٢/٣٥٧).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١٢٠ - ١٢١) والاعتصام (٢/١٢٥).

(٤) أصول الفقه للامام أبو زهرة (ص ٢٨٧).



الخاتمـــة

فى الفرق بين المصلحة والقياس والاستحســان

أولا: الفرق بين المصلحة والقياس:

تتفق المصلحــة المرسلة مع القيــاس.

فى أن العمل بهما يكون فى المسائل التى لا نص لها مــن كتاب أو سنة أو اجماع ، كما أن الحكم الثابت بهما فيه مراعاة للمصلحة التى يغلب على الظن أنها مناط للحكم وعلة لتشريعــه.

هذا من ناحية ما يتفقان فيه ، أما من حيث الاختلاف :

فان المسائل التى يحكم فيها بالقياس لها ما يماثلها من مسائل وجد لها حكم من كتاب أو سنة أو اجماع ، نظرا لوجــه الشبه الذى بين هذه المسائل والمســائل التى ليس لها نص ألحــق ما ليس له نص بما له نص بناء على ما بينهما من اشتراك فى العلــة.

أما المسائل التى يحكم فيها بالمصلحة فليس لها نظير وانمــا يتم تشريع الحكم بناء على المصلحــة نظرا لوجود معنى مناســب ينبغــى تشريع الحكم بناء على هذا المعنى حيث يترتب عليه جلــب منفعــة أو دفــع مضرة وهو معنى مناسب يناط به تشريع الحكم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخــرى فان المصلحة المرسلة لم يقم دليل معين على اعتبارها أو الغائها.

أما القياس فان المصلحة التى بنى الحكم عليها فى القياس قد قام دليل معين من قبل الشارع على اعتبارها . والله أعلم .

ثانيا : الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان :

ان المصلحة المرسلة لا يوجد لمحلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة فى ذلك المحل وانما الحكم فيه ثابت ابتداء .

أما الاستحسان : فانه يقتضى أن يكون للمسألة التى يحكم فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك ، وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها واختصت بحكمها لدليل أقوى يوجب ذلك .(١)

هذا ما استطعت أن أقف عليه فى هذا الباب الهام من أبواب علم أصول الفقه .

واننى أنبه فى هذا الباب : أنه ينبغى أن لا نخوض فى كبائر الأمور وصغائرها ونخرج عما هو مألوف شرعا بحجة المصلحة .

فان البعض من الناس قد يخوض فى أمور كثيرة ربما يخرج فيها

(١) انظر : بحوث فى الأدلة المختلف فيها : ص ١٢٠ للأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه .

عما هو معروف شرعا ، بل وربما يتغالى البعض فى وضع أحكام ، وإذ سئل عن مستنده فى هذا برر خروجه عن المألوف بالمصلحة والمصلحة الشرعية منه براء.

فالشريعة الاسلامية - والحمد لله - غنية بتراثها وفكرها ورجالها الذين استقوا الأحكام من مصادرها الحقة كتاب الله وسنة نبيه محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام.

فهى فى غنى كامل عن اجتهاد المغرضين وخوض الخائضين بهدف الاتيان بما لا فائدة فيه فى الدنيا والآخرة.

وقد أغنانا علماء الشريعة الأفاضل ومشايخنا الكرام بفكرهم السليم ونهجهم الحق الذى كان مستندهم دائما كتاب الله وسنة رسوله الكريم عن اللجوء لأى فكر آخر يكون فيه شطط وخروج عما هو معروف شرعا.

لذا فان المصلحة مضبوطة ومحددة وبناء الأحكام عليها فى محلها شئ ليس فيه شطط ولا جور أو خروج عما هو مألوف.

المهم هو الاخلاص فى البحث والتطبيق والاتيان بالحكم خالصا لوجه الله الكريم.

هذا ما أعلم والله تبارك وتعالى أعلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ المعاجم المفهرسة لألفاظ القرآن الكريم .

عبد الباقي ، محمد فؤاد عبد الباقي .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . استانبول : طبعة دار الدعوة عام ١٩٨٤م.

٣ ـ كتب التفسير :

(أ) الشنقيطي ، محمد الأمين الشنقيطي .

أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، ١٤٠٣هـ.

(ب) ابن كثير ، أبي الفداء ابن كثير .

تفسير القرآن العظيم ، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ .

(جـ) المراغي ، أحمد مصطفى المراغي .

تفسير المراغي ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

(د) النسفي ، عبد الله النسفي .

تفسير النسفي . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

٤ ـ كتب الحديث :

(أ) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . لجماعة من المستشرقين ، طبعة بريل ليدن ، ١٩٦٥م.

(ب) البخارى : محمد بن اسماعيل .

صحيح البخارى . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .

(جـ) الترمذى : أبو عيسى محمد .

الجامع الصحيح ، بيروت : دار الكتاب العربى . بدون تاريخ .

(د) النسائى ، أحمد بن على بن شعيب .

سنن النسائى . بيروت : احياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

- كتب أصول الفقــه :

(١) الآمدى ، سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى .

الاحكام فى أصول الأحكام . تعليق عبد الرزاق عفيفى ، الطبعة الأولى .

(٢) الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشى

نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول .

(٣) أبو زهرة ، الامام محمد أبو زهرة " أصول الفقه " ط دار الفكر العربى .

(٤) الأسنوى / جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى .

نهاية السول شرح منهاج الأصول ط صبيح .

(٥) الايجى / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجى

شرح مختصر المنتهى ط الأميرية سنة ١٣١٦ هـ . أولى .

(٦) أبو النور زهير / المرحوم الشيخ محمد أبو النور زهير.
أصول الفقه ط دار التأليف.
(٧) البرديسي ، محمد زكريا البرديسي .
نزهة الخاطر العاطر (شرح لروضة الناظر وجنة المناظر
لابن قدامة .
(٨) البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد .
منهاج الوصول الى علم الأصول .
(٩) بدران ، أبو العينين بدران.
أصول الفقه الاسلامية . الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة
للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .
(١٠) البرى ، زكريا البرى .
أصول الفقه الاسلامي . الرياض : طبعة جامعة الملك سعود
بدون تاريخ .
(١١) البدخشي ، الامام محمد البدخشي .
شرح البدخشي . مناهج العقول . بيروت : دار الكتب
العلمية ط ١ ، ١٤٠٥هـ.
(١٢) البغدادي : القاضي أبو يعلى البغدادي .
العدة أصول الفقه . بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ ،
١٤٠٠هـ .
(١٣) البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري البزدوي.

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام . بيروت / دار الكتاب

العربى . ١٣٩٤هـ .

(١٤) البصرى ، أبى الحسن محمد البصرى .

المعتمد فى أصول الفقه . بيروت : دار الكتب العلمية

ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

(١٥) البهارى / محب الدين بن عبد الشكور البهارى .

مسلم الثبوت مع المستصفى ط أولى بولاق ١٣٢٢هـ .

(١٦) البوطى / محمد سعيد رمضان البوطى .

ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، ط دمشق

سنة ١٩٦٧م .

(١٧) الجوينى ، أبو المعالى الجوينى .

البرهان فى أصول الفقه . القاهرة : دار الأنصار ، ط ٢ ،

١٤٠٠هـ .

حسب الله ، الشيخ على حسب الله .

أصول التشريع الاسلامى . ط خامسة سنة ١٩٧٦م .

حسين حامد حسان – المصلحة فى الفقه الاسلامى ط المتنبى

سنة ١٩٨١م .

(١٨) الخضرى ، محمد الخضرى بك .

أصول الفقه . بيروت : دار احياء التراث العربى .

ط ٦ ، سنة ١٣٨٩هـ .

(١٩) خلاف ، عبد الوهاب خلاف بك .

علم أصول الفقه . الرياض ، مكتبة الصفحات الذهبية ط ١٧ ، ١٤٠٦هـ .
(٢٠) الرازي ، الامام فخر الدين الرازى .
المحصول فى علم أصول الفقه . الرياض : مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
(٢١) السبكربيعة : دكتورعبد العزيز عبد الرحمن الربيعة .
العمل بالمصلحة . بحث مستخرج من مجلة أضواء الشريعة الرياض .
(٢٢) زيد ، دكتور / مصطفى زيد .
المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى ط ثانية ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .
(٢٣) السبكى ، على السبكى . بيروت : دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
(٢٤) السرخسى ، أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى .
أصول السرخسى . بيروت : دار الكتاب العربى ، بدون تاريخ .
(٢٥) سليم ، الشيخ محمد فرج سليم .
المصالح المرسلة والاستحسان . رسالة بكلية الشريعة رقم ٤٦٧ .
(٢٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الأصول . بيروت دار الفكر ، بدون تاريخ .
(٢٧) شعبان ، زكى الدين شعبان .
أصول الفقه الاسلامى . القاهرة : دار نافع للطباعة والنشر بدون تاريخ .

(٢٨) الشاشي ، أبي علي الشاشي .
أصول الشاشي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ .

(٢٩) الغزالي ، أبو حامد الغزالي .
المستصفى من علم الأصول ، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ .

(٣٠) الغزالي .
المنخول من تعليقات الأصول تحقيق / محمد حسن هيتو ط دار الفكر .

(٣١) الغزالي .
شفاء الغليل ومسالك التعليل ط مطبعة الارشاد بالعراق .

(٣٢) الغرناطي ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي .
الاعتصام ط مطبعة السعادة .

(٣٣) الغرناطي الشاطبي .
الموافقات بشرح الشيخ عبد الله دراز ط دار المعرفة بيروت .

(٣٤) المقدسي ، ابن قدامة المقدسي .
روضة الناظر وجنة المناظر ، الرياض : مكتبة المعارف ط ٢ ١٤٠٤هـ .

(٣٥) المطيعي ، محمد بخيت المطيعي .
حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول ، طبعة عالم الكتب .

(٣٦) آل منصور د. صالح بن عبد العزيز آل منصور.
أصول الفقه وابن تيمية . مصر : دار النصر للطباعة الاسلامية ط ١ سنة ١٤٠٠هـ.
(٣٧) النسفي ، أبي البركات النسفي .
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . بيروت : دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٦هـ.

(٦) كتب الفقه :

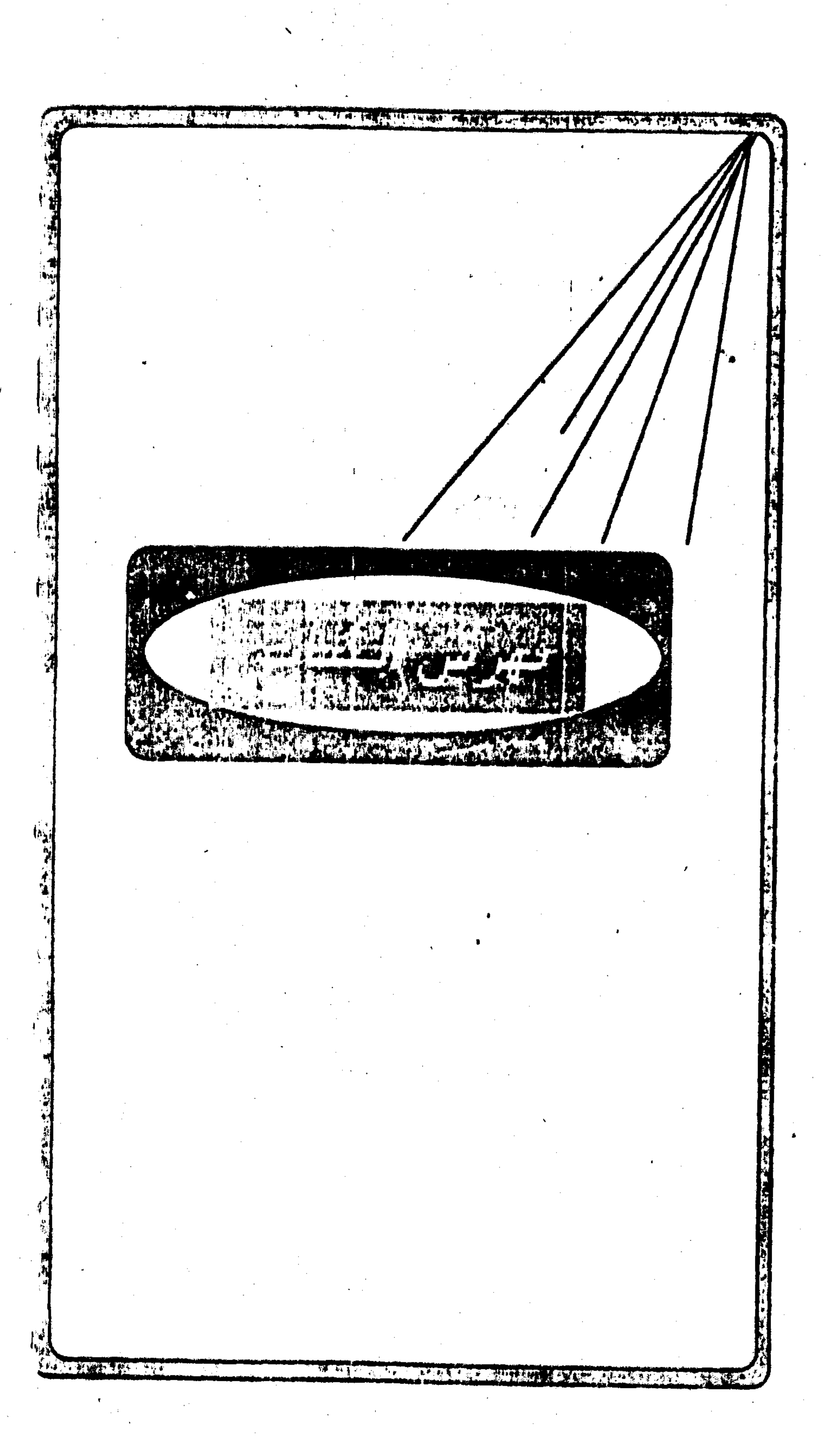
(١) الجزيري ، عبد الرحمن الجزيري .
الفقه على المذاهب الأربعة . استانبول : دار الدعوة . ١٤٠٦هـ.
(٢) الشافعي : أبي عبد الله محمد بن ادريس .
الأم . القاهرة : مطبعة الشعب ، بدون تاريخ .
(٣) الشيرازي : أبي اسحاق الشيرازي .
المهذب في فقه الشافعية . بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ١٣٧٩هـ.
(٤) المقدسي ، شمس الدين ابن قدامة المقدسي .
المغني والشرح الكبير . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

(٧) كتب اللغة :

(١) الرازي : محمد بن أبي بكر الرازي .
مختار الصحاح ، طبعة مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٤هـ.

(٢) الزبيدي ، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى .
تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : مكتبة الحياة
بدون تاريخ .
(٣) الفيروز أبـــادي .
القاموس المحيط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ،
١٤٠٦هـ .
(٤) المقري ، أحمد الفيومـــي .
المصباح المنير . بيروت : دار الكتب العلميـة ، ١٣٩٨هـ .
(٥) ابن منظور ، أبي الفضل ابن منظور .
لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ .

والله الموفق (٢)



فهــــرس الكتـــاب

الفصل الثانى
فى التصور العام للمصلحة المرسلة

الفصل الثالث
تحقيق القول فى المصلحة المرسلة

رقم الإيداع
٩٢/٣٨٧٤